مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الملكية الفكرية للأصناف النباتية المُعدّلة جينيًا.. دراسة شرعية

د. وسن سعد الرشيدي

أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٤- السنة ٣٦

رجب: ١٤٤٢هـ - مارس ٢٠٢١م

البحث الخامس

الملكية الفكرية للأصناف النباتية المُعدَّلة جِينِيًّا. .
دراسة شرعية

د. وسن سعد الرشيدي

أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

DOI: 10.34120/0378-036-124-005

الملكية الفكرية للأصناف النباتية المُعدَّلة جِينيًّا.. دراسة شرعية

د. وسن سعد الرشيدي*

تاريخ استلام البحث: أكتوبر ٢٠١٩م تاريخ إجازة البحث: يناير ٢٠٢٠م.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث نازلة فقهية تتعلق بالملكية الفكرية للأصناف النباتية المُعدَّلة جينيًّا، وذلك من خلال إلقاء الضوء على مفهوم التعديل الجيني للصتف النباتي، وبيان آثاره في مواجهة العديد من مشكلات العالم النامي، ليست الزراعية فقط، بل أيضًا المشكلات المرتبطة بالأمراض، وما يراه البعض من خطورة العبث بالجينات النباتية، مؤكدًا ما ينتجه من كوارث تهدد البيئة والبشرية على حد سواء.

وبيان أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم التعديل الجيني في ضوء آثاره البيئية والصحية، ثم التطرق لمفهوم الملكية الفكرية، وأنواعها، وموقف الفقهاء المعاصرين منها، وحكم جعل النبات المُعدَّل جينيًّا منتجًا خاضعًا لقانون الملكية الفكرية في ضوء المقاصد الشرعية للأموال، وكيف أن إقرار مبدأ الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة جينيا دون ضوابط سيؤدي إلى احتكار واستغلال الشركات الكبرى المتعددة القوميات لسوق البذور، وتحكمها في الدول الزراعية النامية؛ مما يؤدي إلى التبعية الغذائية ويزيد من فاعلية استخدام الغذاء كسلاح من جانب الدول المصدرة له، مع التطرق لأهم الاتفاقات الدولية التي ناقشت هذا الموضوع.

الكلمات الدالة: الملكية الفكرية، الهندسة الوراثية، جين، النبات، مقاصد الشريعة، الأمن الغذائي.

المقـــدمة

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرًا، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمنذ فجر التاريخ وثروة التنوع البيولوجي للمحاصيل الزراعية تُعدُّ ملكية عامة للمجتمعات، يتبادلها الإنسان بسهولة وبساطة، لكن بعد بروز علم الهندسة الوراثية[٢] في نهاية القرن الماضي، وعمله على تعديل بعض المنتجات الزراعية جينيًّا ؛ تغيَّر هذا الواقع إلى السعي لتصنيف تلك المحاصيل كملكية خاصة تخضع لقوانين واتفاقات دولية، خاصة إذا

(*) د. وسن سعد الرشيدي: تعمل أستاذاً مساعداً قسم الفقه وأصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية منذ عام ٢٠١٦م. حاصلة على شهادتي الدكتوراه عام ٢٠٠٨م والماجستير عام ٢٠٠٤م في الفقه وأصوله الفقه من كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت، والليسانس من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت عام ٢٠٠١م، لها ستة بحوث منشورة في مجلات عالمية محكمة. الاهتمامات البحثية: فقه النوازل، الاقتصاد الإسلامي، قضايا المرأة المعاصرة.

(٢) انظر تمهيد هذا البحث.

علمنا أن العائد الاقتصادي العالي هو السبب في اهتمام الشركات العالمية الكبرى بهذا الفرع من العلوم وتطويره، والذي لا تزال تستثمر فيه بمبالغ طائلة.

التعريف بالبحث:

يناقش هذا البحث الملكية الفكرية للنباتات المعدلة جينيًّا، من خلال إلقاء الضوء على معنى التعديل الجيني للنبات، وبيان آثاره الصحية والبيئية، وحكمه الشرعي، وحكم جعل النبات منتَجًا خاضعًا لقانون الملكية الفكرية في ضوء مقاصد الشريعة وأثره على الأمن الغذائي، وأهم الاتفاقات الدولية التي ناقشت هذا الموضوع.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث إذا علمنا العناية الشديدة التي يُوليها المجتمع الدولي لموضوع الملكية الفكرية خصوصا في مجال العلاقات التجارية والثقافية بين الدول، والتي تعد أحد الأسس لتصنيف الدول على أنها متقدمة أو نامية، أو حتى إخضاعها لعقوبات دولية.

كما تظهر أهميته في كونه يناقش نازلة فقهية مهمة؛ عن طريق بيان الحكم الشرعي للنباتات المعدلة جينيًّا، وبيان إشكالية قولبتها ووضعها كمنتج خاضع لقانون الملكية الفكرية.

أهداف البحث:

إن الهدف من هذا البحث هو:

١- بيان أقوال الفقهاء في حكم التعديل الجيني للنبات في ضوء آثاره الصحية والبيئية.

٢- مناقشة إشكالية جعل الصنف النباتي المحوَّر جينيًّا خاضعًا لقانون الملكية الفكرية، وتأثير ذلك على اقتصاد الدول النامية في ضوء الاتفاقات الدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

أولًا: الحاجة إلى تفصيل القول في المسائل الشرعية المتعلقة بأحكام الهندسة الوراثية المتعلقة بالأصناف النباتية المعدلة جينيًّا؛ حتى يكون المسلم على بينة من أمره.

ثانيًا: أن موضوع الملكية الفكرية للنباتات المعدلة جينيًّا لم يسبق أن بُحث بحثًا علميًّا **شرعيا** خاصًّا يجمع مسائله، ويُوضّح أحكامه، وإن كانت قد أفردت له أبحاثا قانونية كما سيأتي.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على بحث شرعي يجمع بين الملكية الفكرية والنباتات المعدلة جينيًّا، إلا أنني اطلعت على بعض الدراسات **القانونية** التي ناقشت هذا الموضوع؛ ككتاب « الأصناف النباتية المهندسة وراثيا، المفهوم والنظام القانوني» لنصر أبو الفتوح زيد،، ورسالة دكتوراه بعنوان: « حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثيا « لحسنين عزت الصاوي، ورسالة دكتوراه أخرى بعنوان « حقوق الملكية الفكرية والأصناف النباتية الجديدة « لضحى مصطفى عمارة، وكتاب « حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا «، لعصام أحمد البهجي. كما أن بعض جزئياته الشرعية نوقشت في بحوث عدة؛ كالندوة العلمية حول «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي»، والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام ٢٠١٣م، وكتاب «أحكام الهندسة الوراثية»، لعبد العزيز الشويرخ. وقد ركزت هذه الدراسات على الجانب الشرعي للموضوع الهندسة الوراثية عموما دون التطرق لموضوع الملكية الفكرية.

ويأتي هذه البحث مكملا لما سبق في إطار الطبيعة التراكمية للبحوث، ومنفردا بكونه جامعا بين موضوع الملكية الفكرية وموضوع النباتات المهندسة وراثيا بدراسة شرعية.

منهج البحث:

وقد سلكت في بحثي المنهج التالي:

١- جمع المادة العلمية ومحاولة التتبع والاستقصاء لما كُتب في الموضوع.

٢- توثيق أقوال الفقهاء والأدلة من مراجعها الأصلية.

٣- عزو الآيات المستشهد بها إلى كتاب الله، مع ذكر السورة ورقم الآية.

٤- في تخريج الأحاديث اكتفي بما أخرجه الشيخان – البخاري ومسلم – أو أحدهما، وأما ما لم يخرجاه؛ فإني أخرجه بحسب موضعه في كتب السنة الأخرى.

٥- إذا كان في المسألة خلاف، أذكر الأقوال وسبب الخلاف، وأسند الأقوال بالأدلة ومناقشاتها، وأسوق غالبًا قرارات المجامع الفقهية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ما يلي:

مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: التعريف بالبحث، وأهميته، وأهدافه، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في مفهوم الهندسة الهندسة الوراثية وماتحققه للإنسانية.

المبحث الأول: المقصود بالأصناف النباتية المعدلة جينيا، وحكمها الفقهي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأصناف النباتية المعدلة جينيا، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: الآثار البيئية والصحية المترتبة على التعديل الجيني للنبات.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التعديل الجيني للنبات، وضوابطه.

المبحث الثاني: الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة جينيًّا. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: انواع الملكية الفكرية، وبيان أهميتها.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للملكية الفكرية.

المبحث الثالث: الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة جينيا بين الاتفاقات الدولة والمقاصد الشرعية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة جينيا في الاتفاقات الدولية.

المطلب الثاني: الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة جينيا في ضوء المقاصد الشرعية وتحقيق الأمن الغذائي.

التمهيد: في مفهوم الهندسة الهندسة الوراثية وماتحققه للإنسانية.

مع بداية السبعينيات من القرن العشرين، بدا العالم مأخوذًا بفتح جديد أطلق عليه: «**علم الهندسة الوراثية**» وما يمكن أن يحققه للإنسانية، خاصة في مجالات الطب والدواء والزراعة.

إن الهندسة الوراثية بمفهومها البسيط هي: علم يهتم بدراسة التركيب الوراثي للخلية الحية، ويستهدف معرفة القوانين التي تتحكم بالصفات الوراثية من أجل التدخل

فيها وتعديلها وإصلاح العيوب التي تطرأ عليها[١].

أما الكائنات المعدلة جينيًّا فهي: تلك الكائنات، سواء نباتية أو حيوانية، التي تم فيها إدخال جين غريب أو أكثر على التركيب الوراثي للخلية؛ لإنتاج صفات وراثية جديدة مفيدة للكائن الحي. وعادةً ما يتم هندسة أو تحوير هذه الكائنات لإكسابها بعض الصفات المرغوبة؛ مثل: مقاومة الظروف البيئية أو البيولوجية، أو تحسين القيمة الغذائية من حيث الكم والكيف.

وتكمن خطورة الكائنات الحية المحورة وراثيًّا في عدم ضمان السلامة البيولوجية؛ نتيجة تداول واستخدام هذه الأنواع غير معروفة المخاطر. فمعظم هذه الأنواع تتكاثر وتتبادل مع أنواع محلية قريبة منها، وقد يحدث فيها طفرات تنتقل بين الأنواع مما يهدد سلامة البيئة والإنسان[٢].

إنّ مفهوم الخطر انعكس على الأنظمة والقوانين في بعض الدول؛ ففي مجال التحوير الجيني يظهر الفرق بين القوانين الأمريكية والأوروبية[٣]؛ فنرى أن القانون الأمريكي يعتبر الأغذية المعدلة جينيًّا أغذية طبيعية لا تشكل أي خطر حتى يثبت العكس، في حين أن القانون الأوروبي يعتبر الأغذية المعدلة جينيًّا غير طبيعية يحتمل أن تشكل خطرًا إلى أن يثبت العكس[٤].

---

(١) كنعان، أحمد محمد(٢٠٠٠م). الموسوعة الطبية الفقهية. بيروت: دار النفائس. ص٩٢١، ولمزيد من التعاريف. انظر: الشويرخ، سعد بن عبد العزيز. (٢٠٠٧م). أحكام الهندسة الوراثية (رسالة دكتوراه). الرياض: كنوز إشبيليا. ص٣٢ ومابعدها.

(٢) سواحل، وجدي عبد الفتاح. أغذية الهندسة الوراثية، نحو استراتيجية عربية لحماية المحيط الحيوي. مصر: المركز القومي للبحوث. ص٥، وانظر: توصيات المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حلقة العمل حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيًّا في المنطقة العربية (٢٠٠٣م). السودان. ص٧.

(٣) ويتضح موقف الدول العربية في خلال اتفاقية التربس. انظر: ص ٤١.

(٤) الخليفي، خضر. خليفي، ماجدة. (٢٠٠٣م). التحوير الوراثي: مبرراته وفوائده وآثاره على البيئة والمجتمعات. الجزائر: مخبر الموارد الجينية والتقانة الحيوية، المعهد الوطني للعلوم الفلاحية، بالتعاون مع المعهد الوطني الجزائري للبحث الزراعي، بحث مقدم ضمن حلقة عمل حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيًّا في المنطقة العربية. الخرطوم: المنظمة العربية للتنمية الزراعية. ص١٣. المولى، عوض عبد الله. (٢٠٠٣م). آثار المنتجات المحورة وراثيًّا على النباتات والتنوع الحيوي. جامعة الخرطوم: قسم المحاصيل الحقلية. كلية الزراعة. بحث مقدم ضمن حلقة عمل =

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أنواعًا عدة من النباتات المحورة جينيًّا، والتي تمتلئ بها أسواقنا؛ كالطماطم، والجزر، والبطاطس، والذرة، والأرز، وعباد الشمس، والبنجر، والكمثرى، والتفاح، وغيرها[١].

المبحث الأول

المقصود بالأصناف النباتية المعدلة جينيا، وحكمها الفقهي

المطلب الأول

مفهوم الأصناف النباتية المعدلة جينيا، والألفاظ ذات الصلة

الأصناف: جمع مفرده صنف: وهو النوع، والطائفة من كل شيء[٢].

والنبات لغةً: النبت: وهو ما أخرجته الأرض من شجر وعشب ونحوه[٣]، قال تعالى: ﴿فَٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُخۡرِجۡ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ﴾[٤].

ولايخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى الذي استخدمه علماء اللغة.

أما الصنف النباتي اصطلاحا: « فهو أي مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه [٥].

=حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيًّا في المنطقة العربية. الخرطوم: المنظمة العربية للتنمية الزراعية. ص٥٢.

(١) مقبل، حمود علي. المحاصيل المحورة وراثيًا. الفوائد والمخاطر. اليمن: الهيئة العامة للبحوث والإرشاد الزراعي. ص١٨٣.

(٢) المناوي، محمد عبد الرؤوف. (١٤١٠هـ). التعاريف. ط١. بيروت. دمشق: دار الفكر. ١/٤٦٣. البعلي، محمد. (١٤٠١هـ). المطلع على أبواب المقنع. بيروت: المكتب الإسلامي. ١/١٢٢.

(٣) الفيروزآبادي. القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة. مادة نبت. قلعه جي، محمد رواس (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م). معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس. مادة نبت.

(٤) سورة البقرة: الآية ٦١.

(٥) انظر: الجليلي، هالة مقداد. (٢٠٠٦م). الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة دراسة مقارنة مجلة بحوث مستقبلية – العدد ١٦. ص١٢٦. المادة (٢) من قانون حماية الأصناف النباتية الأردني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، وانظر: نص اتفاقية اليوبوف، ص٥
https://www. wipo. int/export/sites/www/sme/ar/docs/upov_plant_variety. pdf

أما التعديل الجيني أو ما يعرف بالهندسة الوراثية للنبات – بمفهومها البسيط – : فعبارة عن إجراء تحوير أو تلاعب في ترتيب الموروثات (الجينات) الموجودة في نواة الخلية، والتي تحمل جميع المعلومات الوراثية التي تخص الكائن الحي، بحيث يتم استبدالها بجينات أخرى، سواء بالاستنساخ[١] أو الزراعة، عن طريق القطع واللصق والإدخال إلى شريط الحمض النووي المراد تعديله.

وقد تؤخذ هذه الجينات من سلالات نباتية مختلفة تمامًا، أو من بكتريا أو فيروسات أو فطريات لا علاقة فيما بينهما؛ لتضيف خصائص جيدة مرغوبة للنبات؛ كمقاومة الآفات والأمراض والمبيدات، أو زيادة نسبة بعض العناصر الغذائية؛ لزيادة الإنتاج، وتحسين جودة المنتج؛ مما ينتج عنه نوع جديد يحوي صفات وراثية محددة تنتقل من جيل إلى آخر[٢].

فالنباتات المعدلة جينيًّا هي[٣]: منتجات لنباتات المحاصيل التي تمت هندستها وراثيًّا؛ وذلك بإدخال جينات غريبة على مادتها الوراثية.

و**الفرق بين التهجين التقليدي والتعديل الجيني للنبات: أن** التهجين التقليدي للنبات يعتمد على نقل وتوليف الأطقم الوراثية بأكملها؛ مما يؤدي إلى انتقال الجينات المرغوبة وغير المرغوبة. كما أن فرز وانتخاب أنواع جديدة مستقرة وراثيًّا هو عملية بطيئة جدًّا. كذلك فإن الطفرات التي تؤدي إلى تحسين المحصول تحدث بمعدلات منخفضة جدًّا حتى عندما يتم إحداثها صناعيًّا، في حين أن الهندسة الوراثية تمكِّن من الحصول على الصفات المرغوبة في الكائن الحي بدقة وسرعة شديدة[٤].

---

(١) سيأتي المزيد من التفصيل عند الحديث عن الفرق بين التعديل الجيني والاستنساخ، انظر: ص٥.

(٢) الغامدي، سالم سفر. السعدون، عبد الله عبد الرحمن. واقع ومستقبل المحاصيل المعدلة وراثيًّا. جامعة الملك سعود. بحث مقدم ضمن ندوة الأغذية المعدلة وراثيًّا. (٢٠٠١م). الرياض: الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ٨٩. ستيفن نوتنجهام. طعامنا المهندس وراثيًّا. (٢٠٠٥م). مصر: دار نهضة مصر. سلسلة العلوم والتكنولوجيا. ترجمة: أحمد المستجير. ص٤٦ وما بعدها. المولى. آثار المنتجات المحورة وراثيًّا على النبات والتنوع الحيوي. ص٤٤.

(٣) المولى. آثار المنتجات المحورة وراثيًّا على النبات والتنوع الحيوي. ص٤٤.

(٤) زغيب، مليكة. زينة، قمري. البيئة الزراعية المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيًّا. الجزائر: جامعة محمد خيضر. بحث منشور بمجلة كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التيسير. ص١٣٨.

والفرق بين التعديل الجيني والاستنساخ[1] :

أن الاستنساخ: عمليةٌ بيولوجيةٌ يتمّ من خلالها إنتاج مجموعةٍ من الكائنات الحية بحيث يكون لها نسخةٌ طبق الأصل من المادة الوراثية التي تحملها الخلايا.

أما التعديل الجيني أو الهندسة الوراثية: فيُقصد به إدخال صفاتٍ جديدةٍ وغير مألوفة بالعادة إلى صنفٍ معينٍ من النباتات باستخدام التقنيات البيولوجيّة[2]، بهدف تحسين

---

(١) الكريم، صالح عبدالعزيز. الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ١٠/ ٣١٨.، سعد، مفتاح سليم. (٢٠١٠م). الاستنساخ ومايشتبه به. البحرين: مركز الإعلام الأمني. ص٦، السعو، صابرين. (٢٠١٦م). مفهوم الاستنساخ والتعديل الوراثي.
https://mawdoo3. com

وأنواع الاستنساخ هي:
أولا: الاستنساخ الجينيّ: يحدث هذا النوع من الاستنساخ بهدف إنتاج كمياتٍ كبيرةٍ من المادة الوراثية لجينٍ معين، ويتمّ عن طريق إدخال الجين المراد استنساخه إلى داخل المادة الجينية التي قد تكون عبارةً عن خَليةٍ بكتيرية، أو فطرياتٍ، أو فيروساتٍ ووضعها في ظروفٍ مناسبةٍ ممّا يؤدّي إلى تكاثرها، وهذا النوع من الاستنساخ مفيد لعمل الدراسات العلمية.
ثانيا: الاستنساخ الإيجابيّ: بحيث يتمّ استنساخ حيواناتٍ بأكملها، عن طريق أخذ المادة الوراثية من نواة خليةٍ من جسم الحيوان وإدخالها إلى داخل بويضةٍ فارغةٍ بحيث لا تحتوي على نواةٍ ولا كروموسوماتٍ ولا أيّ معلوماتٍ جينية، وذلك عن طريق حقنها باستخدام تيارٍ كهربائيّ لدمجهما معاً، ثم زرع البويضة الجديدة في أنبوبٍ اختبار، ثمّ نقلها إلى رحم أنثى جديدة والتي تُعرف بإسم الأم البديلة، والوليد الذي ينتج يحمل نفس المادة الوراثية للخلية الأصلية التي تمّ استنساخها.
ثالثا: الاستنساخ العلاجيّ: في هذا النوع من الاستنساخ تستعمل البويضة لإنتاج الخلايا الجذعية، ويقول العلماء بأنّ هذا النوع من الاستنساخ قد يحمل أملاً بعلاج العديد من الأمراض التي لم يجد لها الإنسان حلاً بعد.

(٢) مقبل،المحاصيل المحورة وراثياً: الفوائد والمخاطر، ص١٨٥. طريفة، يوسف. تقنيات التحوير الوراثي وطرق الكشف عنه. المعهد القومي للعلوم الفلاحية، الجمهورية التونسية، ص ٣١-٣٣.
تعتمد الطريقة الأقدم لتعديل النبات جينيا والتي لا تزال تستعمل بكثرة على استعمال بكتيريا اسمها (agrobacterium tunmefaciens)
وهذه البكتيريا تسبب مرضا لبعض أنواع النباتات يمكن تشبيهه بمرض السرطان أو تكاثر غير منضبط للخلايا. وخلال التسعينات في القرن الماضي تم اكتشاف أن البكتيريا تسبب المرض عبر إدماجها لمنطقة من حمضها النووي في كروموزوم النبتة. ومن هنا عمل العديد على البحث عن طريق استعمال هذه البكتيريا لادخال موارث جديدة و متعددة نحو النباتات. .
وقد تم استعمال هذه الطريقة لتحور العديد من النباتات ولكن لم يكن من الممكن تحوير بعض الأصناف كالحبوب فهذا أدى إلى تطوير طريقة جديدة منذ سنة ١٩٨٧م تعرف باسم biolistic =

نوعية وجودة النباتات المختلفة والمزروعات، وإكسابها مقاومةً ذاتية ضد الأمراض والمواد السامة، وزيادة سرعة نمو النباتات عن الحدّ الطبيعيّ لها.

فالتعديل الجيني يستهدف إضافة جينات جديدة تحمل إلى الكائن الحي إمكانية ظهور صفات لم تكن به من قبل، أما الاستنساخ فيهدف إلى تكوين نسخة وراثية مطابقة للأصل المستنسخ منه.

المطلب الثاني

الآثار البيئية والصحية المترتبة على التعديل الجيني للنبات

يرى الكثير من الخبراء أن تطبيق الهندسة الوراثية على الزراعة قد يؤدي إلى توجيه الطاقات التكنولوجية نحو مواجهة العديد من مشكلات العالم النامي، ليست الزراعية فقط، بل أيضًا المشكلات المرتبطة بالأمراض، في حين يرى البعض الآخر خطورة العبث بالجينات النباتية، مؤكدًا ما ينتجه من كوارث تهدد البيئة والبشرية، ويمكن تلخيص فوائد التعديل الجيني للنبات في التالي [١]:

١ – جعل المحاصيل مقاومة للأمراض والحشرات، وبالتالي الحد من استخدام المبيدات وزيادة الإنتاجية.

٢ – التعديل في صفات النباتات لتناسب الأساليب الزراعية الحديثة، أو جعلها أكثر تحملًا للظروف البيئية الصعبة؛ مثل: الملوحة، والجفاف، والصقيع.

٣ – تعديل صفات النبات بحيث تصبح أكثر جودةً وقدرة على تحمل عمليات النقل والتخزين.

٤ – الدقة في التعديل الجيني[٢].

٥ – النباتات المعدلة جينيا يمكن أن تستخدم في المستقبل لنقل الأدوية إلى الإنسان.

=وتستعمل آلة سميت بمسدس الجينات، ويتم في هذه الحالة تغليف كرات صغيرة الحجم بالوحدة الجينية أو الهيكل الجيني وبعد ذلك يتم إدخال الكرات في الخلايا عن طريق مدفع يعمل بهواء أو هيليوم مضغوط، وهذا يؤدي إلى موت العديد من الخلايا ولكن البعض منهم لا يموت ومن بين الخلايا التي نجت يتم إدماج الوحدة الجينية.

(١) زغيب. البيئة الزراعية المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيًّا. ص١٤٢-١٤٣. المولى، آثار المنتجات المحورة وراثيًّا على النباتات والتنوع الحيوي. ص٤٤-٤٦.

(٢) الخليفي. التحوير الوراثي: مبرراته وفوائده وآثاره على البيئة. ص١٣.

مضار النباتات المعدلة جينيا[1]:

١ – قد تنتقل البذور المُعدَّلة جينيًّا إلى الحقول المجاورة عن طريق الطيور أو الحشرات أو الرياح؛ مما قد يأذن بحدوث تلوث جيني.

٢ – يقدر العلماء أن المزروعات المعدلة جينيًّا ستكون أكثر مقاومة لمبيدات الأعشاب، وسيؤدي ذلك إلى مضاعفة استخدام هذه المبيدات، وهو ما يؤثر على البيئة وصحة الإنسان[2].

٣ – من الممكن أن تؤدي تقنيات التعديل الجيني لحدوث طفرات غير متوقعة قد تنطوي على خلق مستويات عالية من السموم في الغذاء، وقد تؤدي إلى استحداث حالات من الحساسية غير المعروفة.

٤ – أن هذه الفوضى الجينية من الممكن أن تقضي على أنواع أخرى من النباتات؛ تقضي بدورها على أمم أخرى من الحشرات لها دورها الذي تلعبه في التوازن البيولوجي.

٥ – التقليل من التنوع الوراثي؛ لسعي الشركات المحتكرة لسوق التقنية الحيوية إلى تبسيط الأنظمة الزراعية، وبالتالي تقليل أنواع المحاصيل المزروعة[3].

المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامي من التعديل الجيني للنبات، وضوابطه

اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز إجراء التعديل الجيني في النبات:

وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين: الشيخ محمد بن العثيمين، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور نصر فريد، والدكتور حسن الشاذلي، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور عبد الله المطلق [4]. كما ذهب إلى هذ القول مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية

(١) زغيب، زينة. البيئة الزراعية المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيًّا. ص١٤٤–١٤٥.

(٢) المولى. آثار المنتجات المحورة وراثيًّا على النباتات والتنوع الحيوي. ص٥٢.

(٣) المولى. آثار المنتجات المحورة وراثيًّا على النباتات والتنوع الحيوي. ص٥٢.

(٤) الحارثي، بدرية مشعل. النوازل في الأطعمة (رسالة ماجستير). الرياض: دار كنوز إشبيليا. ص٨٣٢. الشويرخ، سعد بن عبد العزيز. (٢٠٠٧م). أحكام الهندسة الوراثية (رسالة دكتوراه). الرياض: كنوز إشبيليا. ص٣٧٦–٣٧٧، المصلح، خالد. (١٤٣٣هـ). الأطعمة المعدَّلة وراثيًّا. . رؤية شرعية. مجلة البحوث الإسلامية. العدد ٢٧.ص٢٠. إدريس، عبد الفتاح. حكم استنساخ النبات والغرس في الشريعة

للعلوم الطبية، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[١].

القول الثاني: لا يجوز إجراء التعديل الجيني في النبات:

وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين: الدكتور محمد البوطي، وسعيد حجاوي مفتي الأردن، والدكتور علي محمدي [٢].

سبب الخلاف: إن موضوع الهندسة الوراثية موضوع مستجد لايتناوله نص خاص، فيكون الحكم عليه وفق النصوص العامة والمقاصد الكلية والقواعد الشرعية، فلا بد من النظر في مآل الفعل ونتيجته؛ لأنه لايجوز أن تنقض الوسائل المقاصد الشرعية[٣].

وبناء على ماتم ذكره من مصالح التعديل الجيني للنبات، والمفاسد المترتبة عليه والموازنة بينهما، كان خلاف المعاصرين، فمن رجح جانب الحيطة نتيجة للمفاسد المتوقعة من التعديل الجيني للنبات أفتى بعدم الجواز، في حين تمسك آخرون بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة نظرا للفائدة المرجوة من هذا التعديل.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز التعديل الوراثي في النبات بالتالي:

الدليل الأول: أن الله سبحانه وتعالى سخر ما في الكون لخدمة الإنسان؛ ليتمكن من إعمار الأرض التي استخلفه الله فيها، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٤]، وقال تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ

الإسلامية. ٨/ ١١/ ٢٠٠٧م. مقال منشور في موقع مداد.

(١) الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. ص٣٧٦. الندوة الفقهية الطبية التاسعة. رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية. (١٩٩٧م). الدار البيضاء. النادي، محمد إبراهيم. الأطعمة النباتية المعدلة وراثيًّا في ضوء الفقه الإسلامي. . دراسة مقارنة. باكستان. الجامعة الإسلامية العالمية. ص١٢٤-١٢٥.

(٢) الحارثي، النوازل في الأطعمة. ص٨٣٥. النادي، الأطعمة النباتية المعدلة وراثيًّا في ضوء الفقه الإسلامي، ص١٢٤-١٢٥.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. دار النفائس. الأردن. ط ٢. ٢٠٠١م.، مقاصد الشريعة ص ٨٠-٨٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٩.

نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾[1]، فكل ما يُعين الإنسان على الانتفاع بهذه النباتات أو يزيد فيها أو يُحسّنها؛ يكون مشروعًا[2].

نوقش: أن ذلك مشروط بانتفاء الضرر، فتدرأ المفسدة الناجمة عن هذا التعديل الجيني، حفاظا على مصلحة الإنسان والنبات[3].

ويجاب: بأن الضرر مضنون، والمصلحة محققة ومشاهدة ؛ من كثرة الإنتاج، وسلامته من الآفات . . . .

الدليل الثَّاني: أنَّ التعديل الوراثيَّ للأطعمة مقصوده: تكثير الإنتاج وتحسينه، قال ﷺ: «البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافَّتيه، ولا تأكلوا من وسطه»[4]، فدلَّ ذلك على أنَّ الأصل جوازُ العمل على تكثير الأطعمة بالأسباب المباحة؛ لأنَّ ما جاز سؤالُه وطلبه، جاز بذل السبب لتحصيله[5].

الدليل الثالث: أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولا شك أن التعديل الجيني للنبات فيه تحصيل لمصالح كثيرة تتعلق بزيادة الإنتاج وتحسينه، ومقاومة الآفات. . .[6].

ويناقش: بكون هذه المصالح يقابلها مفاسد جمة تضر بالإنسان والحيوان والبيئة على حد سواء، ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح[7].

ويجاب: بأن تقديم درء المفاسد على جلب المصالح عند التعارض إنما هو فيما إذا تساويا من حيث المصلحة والمفسدة، أما لو ترجح جانب المصلحة على جانب المفسدة فلا نسلم

(١) سورة لقمان: الآية ٢٠.
(٢) الحارثي، النوازل في الأطعمة. ص٨٣٦. إدريس، حكم استنساخ النبات والغرس في الشريعة الإسلامية. موقع مداد. النادي، الأطعمة النباتية المعدلة وراثيًّا في ضوء الفقه الإسلامي. ص١٢٥-١٢٦.
(٣) الحارثي، النوازل في الأطعمة. ص٨٣٦.
(٤) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي. سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث. حديث رقم (١٨٠٥)، ٤ / ٢٦٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٥) المصلح، الأطعمة المعدَّلة وراثيًّا. . رؤية شرعية. ص٢٠.
(٦) الحارثي، النوازل في الأطعمة. ص٨٣٧. الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. ص٣٨٠. النادي، الأطعمة النباتية المعدلة وراثيًّا في ضوء الفقه الإسلامي، ص١٢٥-١٢٦.
(٧) السبكي، علي بن عبدالكافي. (١٤٠٤هـ). الإبهاج. بيروت: دار الكتب العلمية ٣ / ٦٥.

ذلك[١].

الدليل الرابع: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[٢]، ولا دليلَ، فيبقى الأمر على الجواز، كما أن الأصل في الطعام الحل[٣].

فنصوص الشرع وقواعده تقرر حِلَّ جميع الأغذية والمطعومات، إلا ما استثني منها لخبث فيه، أو لنجاسته، أو لاشتماله على ضرر، أو لورود نصوص الشرع بتحريمه لعلة معينة[٤].

ويناقش: أن الدليل نص على تحريم الضرر، بقوله ﷺ: « لاضرر ولاضرار»[٥]، وقد ثبت الضرر في التعديل الوراثي للنبات فيمنع [٦].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز التعديل الجيني في النبات بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[٧].

فنهى سبحانه عن الاعتداء على الطيبات التي خُلقت لنا من نبات وحيوان وبيئة، والتعديل الجيني من الاعتداء لتوقع أضراره، وعلى رأسها قضية التلوث الجيني[٨].

ويناقش: بأن هذه الأضرار مضنونة وغير محققة، ويقابلها فوائد ومصالح محققة، وعند تعارض المصالح مع المفاسد يرجح الأغلب.

قال الشاطبي: « فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا؛ إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة

---

(١) السبكي، الإبهاج. ٣/ ٦٥.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٠٣هـ). الأشباه والنظائر. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١/ ٦٠.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (١٩٧٣م). إعلام الموقعين. بيروت: دار الجيل. ٢/ ٣٤٠.

(٤) الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. ص٣٦٧.

(٥) أخرجه ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. سنن ابن ماجة. الحلبي. ٢/ ٧٨٤. ورواه الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري. المستدرك على الصحيحين. دار الكتاب العربي. ٢/ ٥٧، ٥٨، وقال: هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٦) الحارثي، النوازل في الأطعمة. ٨٣٨.

(٧) سورة المائدة: الآية ٨٧.

(٨) الحارثي، النوازل في الأطعمة. ص٨٣٧.

الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفا؛ ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة» [١].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، والتعديل الجيني فيه ضرر على النبات وعلى من يتغذى به من إنسان وحيوان، كما ثبت انتقال ضرره للبيئة، فيمنع دفعًا للضرر.

ويناقش بماسبق من كون الضرر محتمل والمصلحة محققة.

الدليل الثالث: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣]، فمع موازنة فوائد التعديل الجيني بالأضرار الكثيرة على النبات والإنسان والبيئة، فإن هذه الفوائد تتلاشى[٤].

ويناقش: بأن هذا محل نظر، فالمضار لم تثبت بيقين، فدعوى غلبة المفاسد على المصالح غير مسلمة.

الدليل الرابع: أن الشريعة جاءت بالأمر بالحفاظ على النفس، وفي التعديل الجيني تحدث عملية تلوث جيني؛ لاحتواء النبات المعدل على جينات مقاومة للمضادات الحيوية، وقد تنتقل إلى أمعاء الإنسان؛ مما يعني فشل المضادات الحيوية في معالجة الأمراض الخطيرة[٥].

ويناقش: بأمكانية وضع ضوابط صارمة نتيقن فيها عدم وجود الضرر على الإنسان والحيوان والبيئة.

الدليل الخامس: أن في التعديل الجيني إضاعة للمال، فالتكاليف الاقتصادية مرتفعة. كما أن الشركات تقوم بإنتاج بذور تحمل جينات عقيمة؛ مما يعني أن الفلاح سيضطر لشراء البذور كل موسم[٦]، قال ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة

(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي. الموافقات في أصول الشريعة. بيروت: دار المعرفة. المحقق: عبد الله دراز. الموافقات ٢/ ٤٥- ٤٦.

(٢) أخرجه ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. سنن ابن ماجة. الحلبي. ٢/ ٧٨٤. ورواه الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري. المستدرك على الصحيحين. دار الكتاب العربي. ٢/ ٥٧، ٥٨، وقال: هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٣) الشاطبي،. الموافقات في أصول الشريعة. ٣/ ١٩٠.

(٤) الحارثي، النوازل في الأطعمة. ص٨٤٩. النادي، الأطعمة النباتية المعدلة وراثيًّا في ضوء الفقه الإسلامي. ص١٢٥-١٢٦.

(٥) الحارثي، النوازل في الأطعمة. ص٨٥٠.

(٦) الحارثي، النوازل في الأطعمة. ص ٨٥١. النادي، الأطعمة النباتية المعدلة وراثيًّا في ضوء الفقه الإسلامي. ص١٢٥-١٢٦.

السؤال»[1].

ويناقش: بأن التكاليف الاقتصادية وإن عظمت يقابلها مردود مادي كبير، بدليل سعي الشركات الكبرى للتنافس على شراء براءات الاختراع للمنتجات النباتية المعدلة، وإشكالية تعقيم الجينات وإن كنا نخالفها، فهذا لايعني منع التعديل البتة وجعله محرما.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، وما أورد عليها من مناقشة، يظهر – والله أعلم – أن القول بجواز التعديل الجيني في النبات هو الراجح بضوابط؛ وذلك لقوة ما تمسَّك به أصحاب القول الأول من أن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الطعام الحِل، فلا يستطيع الباحث تحريمها إلا إذا ثبت ضررها بيقين، فدعوى الضرر محتملة، والقاعدة الفقهية أن اليقين لا يزول بالشك، فالأصل – وهو حل الطعام – لا يثبتُ بالشكِّ بضرره.

ثم إن وجود هذه النباتات والأطعمة في الأسواق مماعمت به البلوى، فتحريمها سيوقع الناس في حرج لمشقة الاحتراز عنها.

وهو ما ورد في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين؛ إذ جاء فيه: «الأصل في الاستفادة من الهندسة الوراثية في النبات والحيوان: الإباحة والجواز»[2].

وهو ما انتهى إليه المجتمعون في الندوة الفقهية الطبية؛ حيث ورد ضمن توصياتها: «لم تر الندوة حرجًا في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجال النبات والحيوان، في حدود الضوابط المعتبرة»[3].

وهو ما انتهى إليه المؤتمرون في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث ورد في قرارات هذا المؤتمر ما نصه: «يجوز شرعًا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٩٨٧م). صحيح البخاري. ط ٣. بيروت: دار ابن كثير. رقم ١٤٠٧. ٥٣٧/٢.

(٢) قرار رقم ٢٠٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد ١١. مجلد ٣. ص٥٣٣، بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (الهجين). ٢٠١٣م. الرياض: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي.

(٣) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة. (١٩٩٧م). رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية.

الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة، والنبات والحيوان، في حدود الضوابط الشرعية، بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد»[1].

وعند النظر إلى قرارات المجامع الفقهية: نجدها أجازت الأخذ بتقنية الهندسة الوراثية في النبات بضوابط شرعية محددة، وبما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، فإذا ثبت انتفاء تلك الضوابط، أو تخلف بعضها انقلب قولهم بالجواز إلى المنع سدا للذريعة؛ لأن حكم التعديل الجيني يدور مع المقصد منه من مصلحة أو مفسدة، فهو مشروع مشروعية وسائل، وكما هو معلوم أن «الوسائل لها أحكام المقاصد» [2]، فالتعديل الجيني لايعدو كونه وسيلة فإذا ثبت إفضائه إلى مصلحة معتبرة – كتكثير الطعام، وجودة الإنتاج، ومقاومة الآفات – كان مشروعا، بل لايبعد أن يكون مندوبا إليه، أما إذا أفضى إلى مفسدة – كالتلوث الجيني، وتسمم الغذاء، واختلال التوازن البيولوجي – كان ممنوعا محرما.

ضوابط التعديل الجيني للنبات[3]:

(أ) ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى ضرر عاجل أو آجل.

(ب) أن يكون هذا الاستعمال لغرض صحيح مباح، دون عبث أو إسراف.

(ج) أن يتولاه أصحاب الخبرة والثقة من المراكز البحثية وأساتذة الجامعات في المعامل المعدة لذلك تحت إشراف قانوني كامل من جهة محايدة .

(د) الحرص على وضع بطاقات على المنتجات المعدلة جينيًّا؛ حتى يكون المستهلك على بينة من أمره.

(١) قرار رقم ٩٤. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. (١٩٩٧م). الدورة العاشرة. جدة.

(٢) البهوتي، كشاف القناع ١/٢٨٣، الرحيباني، مطالب أولي النهى ١/٣٥٨. قال ابن القيم، إعلام الموقعين ٣/١٣٥: « لما كانت المقاصدُ لا يتوصلُ إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تفضي إليها كانت طرقُها وأسبابُها تابعةً لها معتبرةً بها، فوسائلُ المحرماتِ والمعاصي في كراهتها والمنعِ منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائلُ الطاعاتِ والقرباتِ في محبتِها والإذنِ فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلةُ المقصودِ تابعةٌ للمقصودِ وكلاهُما مقصودٌ، لكنه مقصود قصدَ الغايات وهي مقصودةُ قصدُ الوسائل».

(٣) قرار رقم ٢٠٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد ١١. مجلد ٣. ص٥٣٣. الحارثي، النوازل في الأطعمة. ص٨٤٣. النادي، الأطعمة النباتية المعدلة وراثيًّا في ضوء الفقه الإسلامي. ص١٣٤.

المبحث الثاني
الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة جينيًّا. وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الأول
مفهوم الملكية الفكرية لغة واصطلاحا

لتحديد مفهوم هذا المصطلح ينظر إلى تعريفه باعتباره مركبًا إضافيًّا يتكون من كلمتين: (الملكية) و(الفكرية).

فالملك لغة: «الميم واللام والكاف أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على قوَّة في الشيء وصحَّة، يقال: مَلَكَ الإِنْسَانُ الشَّيْءَ، يَمْلِكُهُ مَلْكًا، والاسمُ: المِلْكُ؛ لأَنَّ يَدَهُ فيه قويَّةٌ صحيحةٌ، فالمِلْكُ: ما مُلِكَ من مالٍ، والمملوكُ: العبد»[(١)].

والملك: هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[(٢)].

الملكية اصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تحديد تعريف اصطلاحي للملكية، بسبب اختلافهم في ضبط الملك، وبيان ما يعتبر مالا مملوكا، ومالا يعتبر. وكان خلافهم على ثلاث اتجاهات

الاتجاه الأول: ينظر في تعريف الملك باعتباره حقيقة أو حكما شرعيا، وأشهر هذه التعاريف هو تعريف الْقَرَافِيُّ إذ قال: «الْمِلْكُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مُقَدَّرٌ فِي الْعَيْنِ أَوِ الْمَنْفَعَةِ، يَقْتَضِي تَمَكُّنَ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ مِنَ انْتِفَاعِهِ بِالْمَمْلُوكِ وَالْعِوَضِ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ»[(٣)].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لايبرز حقيقة الملك بشكل دقيق؛ لأن الملك في الواقع ارتباط أو علاقة تقوم بين الإنسان والشيء من شأنها أن تعطيه القدرة على التصرف والانتفاع بالشيء المملوك له، إلا إذا قام مانع. كما أن هذا التعريف قصر الملك على الأعيان والمنافع، ومعلوم أن من الملك ما ليس بعين ولامنفعة، بل هو حق محض، كحق الحضانة، وحق الولاية[(٤)].

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الجيل. مادة (ملك).

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الكاف فصل الميم، وانظر: ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر. باب الكاف، فصل الميم.

(٣) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. (١٩٩٨م). الفروق. بيوت: دار الكتب العلمية. ٣/٢٠٩.

(٤) الغامدي، ناصر بن محمد. حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتِّبة عليها. المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي. جامعة أم القرى. ص١٧-١٩.

الاتجاه الثاني: يعرف الملك باعتبار موضوعه وغايته، فعرَّفه ابْنُ الشَّاطِ بقوله: «الْمُلْكُ هُوَ تَمَكُّنُ الإِنْسَانِ شَرْعًا – بِنَفْسِهِ أَوْ بِنِيَابَةٍ – مِنَ الانْتِفَاعِ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالْمَنْفَعَةِ وَمِنْ أَخْذِ الْعِوَضِ، أَوْ تَمَكُّنِهِ مِنَ الانْتِفَاعِ خَاصَّةً»(١).

والملاحظ على هذا التعريف أنه لايبرز حقيقة الملك من كونه ارتباطا مشروعا ذو طبيعة خاصة بين الإنسان والشيء المملوك.

الاتجاه الثالث: يعرف الملك باعتبار العلاقة بين المالك والمملوك، ومنها قولهم: «الملك هو الاختصاص الحاجز»(٢).

فبين في هذا التعريف العلاقة بين المالك والمملوك، وأنه مختص بما يملكه اختصاصا يمكنه من التصرف والانتفاع المطلق، ويمنع غيره من التصرف فيه، وهذا هو معنى الاختصاص الذي يقوم عليه الملك وهو أقرب الاتجاهات لبيان حقيقة الملك (٣).

والفِكْرِيَّةُ لُغَةً: مأخوذة من الفِكْر، وهو إعمال النظر في الشيء(٤)، والتفكر: التأمل، وهو أصلٌ يدلُّ على تَرَدُّد القلب في الشَّيْءِ؛ يُقَالُ: تَفَكَّرَ، إذا رَدَّدَ قَلْبَهُ مُعْتَبِرًا، ورَجُلٌ فِكِّيرٌ، كثير الفِكْرِ(٥).

و **الفكر اصطلاحًا**: هو إعمال العقل بالمعلوم للوصول إلى المجهول(٦).

فهو إعمال العقل في أمر مجهول، وترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى معرفة حقيقة أو ظن(٧).

والملكية الفكرية بوصفها علمًا ولقبًا، عرفت بأنها: اختصاص الإنسان الحاجز بنتاج

(١) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله. (١٣٩٨هـ). مواهب الجليل. ط ٢. بيروت: دار الفكر. ٤ / ٢٢٤.
(٢) ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق. ط ٢. بيروت: دار المعرفة. ٥ / ٢٧٨.
(٣) الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتِّبة عليها. . ص١٧–١٩.
(٤) الفيروز آبادي،القاموس المحيط، باب الراء، فصل الفاء.
(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (فكر)، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (١٤١٥هـ،١٩٩٥م). مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان. مادة (فكر).
(٦) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء. مادة (فكر).
(٧) الغامدي، ناصر بن محمد. حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتِّبة عليها. المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي. جامعة أم القرى. ص١٧–١٩.

فكره وإبداعه اختصاصًا يخول له شرعًا الانتفاع به، والتصرُّف فيه وحده ابتداء إلا لمانع[١].

وعرفت بأنها: إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية، وتصاميم وشعارات، وأسماء وصور مستخدمة في التجارة[٢].

ويفهم مما سبق أن الملكية الفكرية تمثل كافة منتجات الفكر الإنساني التي تشكل مجموعة من الإبداعات العقلية من مصنفات فنية وأدبية وعلمية؛ مثل الكتب والاختراعات، والاسماء المستخدمة في الأعمال التجارية(العلامات التجارية)، والنماذج الصناعية وغيرها من المنتجات الإبداعية الأخرى التي تحصل على حماية قانونية[٣].

المطلب الثاني

أنواع الملكية الفكرية، وبيان أهميتها

يندرج تحت الملكية الفكرية الكثير من الأنواع، لكن يمكن أن تقسم إلى قسمين كبيرين هما[٤]:

أولًا: حقوق الملكية الأدبية والفنية، والحقوق المجاورة لها: ويقصد بها كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيًّا كانت طريقة التعبير عنه أو شكله، ويتفرع إلى قسمين:

(١) حقوق المؤلف: وهو الحق الممنوح للمبدع من أجل أعماله الأدبية والفنية، ويشمل حقًّا معنويًّا في الاعتراض على أي تصرف يسيء إلى عمله أو سمعته، وحقًّا ماديًّا يتمثل بحقه في النسخ والاقتباس والترجمة وغيرها.

(٢) الحقوق المجاورة: وهي الحقوق الممنوحة لمن ساهم في إخراج أعمال المؤلف؛ كفناني الأداء من ممثلين وموسيقيين، ومنتجي التسجيلات الصوتية؛ كالأشرطة، ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون.

---

(١) المرجع السابق، ص١٧-١٩.

(٢) حسب تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية
https://www. wipo. int/about-ip/ar/ WIPO

(٣) القحطاني، سارة متلع. حقوق الملكية الفكرية وأثرها في قضايا التجديد والاجتهاد الفقهي. (١٤٤١هـ). مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية. العدد ٣.١٩٠ / ٩٩-١٠٢. وانظر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية https://www. wipo. int/about-ip/ar/ WIPO

(٤) المصدر السابق.

ثانيًا: حقوق الملكية الصناعية: هو المصطلح العام لكل أنواع الملكية الفكرية التي لها تطبيق صناعي، ويمكن أن تكون الملكية الفكرية الصناعية ذات طبيعة تقنية، فتشمل: براءات الاختراع، أو التصاميم الصناعية، أو ذات طبيعة تجارية، فتشمل: العلامات التجارية، والبيانات الجغرافية، والأسرار التجارية(١).

أهمية حقوق الملكية الفكرية:

إن الملكية الفكرية وحقوقها تعد أحد نتائج الحضارة المعاصرة والتي أصبحت فيها (الموارد الذهنية)– أو ما يسمى برأس المال الثقافي – من أكثر الموارد قيمة وأهمية، فمع بدء استخدام هذه الموارد تناقصت الفترة الزمنية مابين تحويل الاكتشاف العلمي أو الإبداع الذهني من مجرد اكتشاف إلى منتج مطروح للتداول للحصول على مردود وعائد سريع بأرباح غير مسبوقة، ووفق أحدث التقنيات والأساليب؛ وذلك من خلال التعاون التجاري بين المبدعين والمستثمرين، حتى أصبحت الملكية الفكرية تسهم على مستوى الاقتصاد العام في تحقيق التنمية الاقتصادية.

إن حقوق الملكية الفكرية تستمد أهميتها من كون الإبداع البشري غير قابل للنضوب – على عكس الموارد الطبيعية –؛ لذا فإن تقييم ثروات الدول سابقا كان يتم من خلال قياس ماتملكه من موارد طبيعية. أما اليوم فإن مقياس غنى الدول تعدى ذلك إلى ثمة عوامل أخرى أهمها امتلاك حقوق الملكية الفكرية.

فهي صراع الدول الحديث، فمن يمتلك الحق الفكري اليوم، فإنه حتما سوف يمتلك الآلة التي تحدد المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة(٢).

---

(١) القحطاني، سارة متلع. حقوق الملكية الفكرية وأثرها في قضايا التجديد والاجتهاد الفقهي. (١٤٤١هـ). مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية. العدد ١٩٠.٣/ ٩٩–١٠٢. الشلش، محمد. (٢٠٠٧). حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون. مجلة جامعة النجاح للأبحاث الإنسانية والعلوم. رام الله: جامعة القدس المفتوحة التعليمية. ٣/ ٢١.

(٢) العبدالكريم، عبد الرحمن. (٢٠١٨). حقوق الملكية الفكرية أهمية تنموية ومصدر دخل. مقال منشور في صحيفة مال الاقتصادية على الرابط:
https://www. maaal. com/archives/20180406/105807
والقحطاني، حقوق الملكية الفكرية وأثرها في قضايا التجديد والاجتهاد الفقهي. ص١٠٥

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للملكية الفكرية

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الملكية الفكرية على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن الملكية الفكرية من الحقوق المالية، وهو ما ذهب إليه الأكثرون[١]،

ويترتب على هذا التكييف: جواز تقويم حقوق الملكية الفكرية، وإمكان تداولها بالمعاوضة، ودخولها في صفة الملك الذي يورث، وحرمة الاعتداء عليها[٢].

الاتجاه الثاني: أن الملكية الفكرية لا يجوز تقويمها بالمال، وهو ما ذهب إليه البعض[٣]،

ويترتب على هذا التكييف: عدم جواز تقويم حقوق الملكية الفكرية، وأنه يحرم الاستعاضة عنها بمال، كما أنها لا توصف بالملك الذي يورث، ولايتصور الاعتداء عليها[٤].

وسبب الخلاف: اختلافهم في مفهوم المال، فمن وسع هذا المفهوم – تخريجا على مذهب جمهور الفقهاء[٥] في تعريف المال –؛ ليشمل ماكان عينيا وماكان معنويا، أجاز اعتبار حقوق الملكية الفكرية من الحقوق المالية.

قال الشاطبي[٦]: وأعني بالمال مايقع عليه الملك، واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.

فظاهر هذا التعريف أن كل ما ملك سواء أكان عينيا أو معنويا ما دام تحصيله بطريق

---

(١) الهلالي، سعد الدين. (٢٠١٠م). الثلاثونات في القضايا المعاصرة. . دراسة مقارنة. ط ١. القاهرة: مكتبة وهبة. ص١٩٢. شلش، حقوق الملكية الفكرية. ص٢٦. القحطاني، حقوق الملكية الفكرية وأثرها في قضايا التجديد والاجتهاد الفقهي. ٣/ ١٢١.

(٢) القحطاني، حقوق الملكية الفكرية وأثرها في قضايا التجديد والاجتهاد الفقهي. ص١٢٨. الهلالي، الثلاثونات في القضايا المعاصرة. ص١٩٢.

(٣) الهلالي، سعد الدين. (٢٠١٠م). الثلاثونات في القضايا المعاصرة. . دراسة مقارنة. ط ١. القاهرة: مكتبة وهبة. ص١٩٢. شلش، حقوق الملكية الفكرية. ص٢٦. القحطاني، حقوق الملكية الفكرية وأثرها في قضايا التجديد والاجتهاد الفقهي. ٣/ ١٢١.

(٤) الهلالي، الثلاثونات في القضايا المعاصرة. . دراسة مقارنة. ص١٩٢.

(٥) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة. ١١/ ٧٨، الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة. ٢/ ٧. الشافعي، محمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). الأم. ط ٢. بيروت: دار المعرفة. ٥/ ١٦٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٤٠٠هـ). المبدع. بيروت: المكتب الإسلامي. ٤/ ٩.

(٦) الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة. ٢/ ٧.

شرعي يعد مالا في الاصطلاح الشرعي.

وقال الشافعي[١]: ولايقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت.

وظاهر في التعريف شموليته للأعيان والمنافع وكل ما له قيمة في الشرع .

وقال ابن مفلح [٢]: هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة.

فواضح من خلال التعريف شمول المال للمنافع.

وقال الحصكفي [٣]: يطلق المال على القيمة، وهي مايدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير.

فمناط المالية عند متأخري الحنفية هو القيمة التي تقدر بالنقد، فيشمل الأعيان والمنافع؛ لأن كلاهما له قيمة تقدر بالنقد.

فالمال عند جمهور الفقهاء: ماكان له قيمة في العادة بحيث يتبادله الناس ويتمولونه، ويشتمل على منفعة مباحة ومقصودة.

وتأسيسا على ماسبق، يتخرج حكم حقوق الملكية الفكرية ؛ لأن لها قيمة في العرف، ولها منفعة مقصودة ومباحة.

ومن ضيق مفهوم المال – تخريجا على مذهب متقدموا الحنفية في تعريف المال[٤] – واشترط أن يكون المال شيئا ماديا محسوسا له وجود خارجي، لم يعتبر حقوق الملكية الفكرية من الحقوق المالية.

قال السرخسي: المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز [٥].

وقال ابن عابدين[٦]: «المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة. . وهو

(١) الشافعي، الأم. ٥ / ١٦٠.
(٢) ابن مفلح، المبدع. ٤ / ٩.
(٣) الحصني، محمد بن علي. (١٩٩٨م). الدر المنتقى في شرح الملتقى ٣ / ٤ .
(٤) السرخسي، المبسوط ١١/ ٧٨، ابن عابدين، محمد أمين. (١٤٢١هـ). حاشية ابن عابدين. بيروت: ط دار الفكر. ٤ / ٥٠١ .
(٥) السرخسي، المبسوط. ١١/ ٧٨،٩.
(٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين. ٤ / ٥٠١، ٢/ ٢٥٧.

خاص بالأعيان، فخرج به تمليك المنافع».

فاشترط في التعريفين صفة الإحراز أو الإدخار لإسباغ صفة المالية على الشيء، وهذا غير متصور في حقوق الملكية الفكرية.

وتخريجا على هذا الأصل قالوا: لا تعد حقوق الملكية الفكرية أموالا؛ لعدم القدرة على حيازتها وإدخارها.

أدلة الاتجاه الأول: الذي يرى أن الملكية الفكرية من الحقوق المالية:

١- قول النبي ﷺ: «من سبَق إلى ما لم يُسبق إليه؛ فهو أحق به»(١)، فمن سبق إلى ابتكار شيء فهو أحق به من غيره، وآكد شيء في ذلك نسبته إليه، والتصرف فيه(٢).

٢- أن المال عند جمهور الفقهاء(٣): كل ما له قيمة مالية عرفًا يلزم متلفها الضمان، فيشمل الأعيان والمنافع. وهذا التعريف يسري على الحقوق المعنوية والأدبية(٤)، وقد استقر العرف التجاري على كونها مالًا.

ونوقش(٥): بأن اشتهار العرف بحقوق الملكية الفكرية لايعني إقرار الشرع بماليتها؛ فالخمر والخنزير لاتعترف الشريعة بماليتها مع اعتراف غير المسلمين بماليتهما.

وأجيب عنه: إن القياس هنا مع الفارق، إذ المنفعة المستتبعة من حقوق الملكية الفكرية معتبرة شرعا وثابتة على أصل الإباحة، والعرف حاكم ما لم يعارضه نص شرعي، ولا

(١) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. دار الفكر. ٣/ ١٧٧. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (١٤١٤هـ). في سننه الكبرى. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. واللفظ له، ٦/ ١٤٢، والحديث صححه الضياء في المختارة. انظر: الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٨٧م). الدراري المضية. بيروت: دار الجيل. ١/ ٣٢٤.

(٢) الشهراني، حسن بن معلوي. حقوق التأليف والاختراع في الفقه الإسلامي. دار طيبة للنشر. أصل الكتاب رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ص١١٧.

(٣) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة. ١١/ ٧٨، الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة. ٢/ ٧. الشافعي، محمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). الأم. ط ٢. بيروت: دار المعرفة. ٥/ ١٦٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٤٠٠هـ). المبدع. بيروت: المكتب الإسلامي. ٤/ ٩.

(٤) الهلالي، الثلاثونات في القضايا المعاصرة.. دراسة مقارنة. ص١٩٢.

(٥) القحطاني، حقوق الملكية الفكرية وأثرها في قضايا التجديد والاجتهاد الفقهي، ص ١٢٩.

يوجد [١].

٣- أن إسباغ صفة المالية على الأشياء أمر تركه الشرع للناس بحسب مصالحهم، فلم يهدر الشرع إلا مالية أشياء بعينها؛ كالخمر، والخنزير، وثمن الكلب.

فبقي ما عداها على أصل الإباحة في تقويمها بالمال، ومن ذلك الملكية الفكرية[٢].

أدلة الاتجاه الثاني: الذي يرى أن الملكية الفكرية لا يجوز تقويمها بالمال:

١- أن اعتبار هذا الحق قد يؤدي إلى حبس المخترع لاختراعه واحتكاره إلا بثمن، وهذا يعتبر من أبواب كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع، قال ﷺ: «من كتم علمًا يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار» [٣].

ويناقش: بأن المخترع لم يحبس منتجه عن العامة، إنما بذله مقابل ثمن يساوي تعبه وجهده وماتكلفه فيه، وهذا لا يعد كتمانا للعلم.

٢- أن المال كما يعرفه ابن عابدين: «هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[٤]، ولذلك لم تكن المنافع أموالًا عند الحنفية، وإنما جاز التعاقد عليها باعتبار حق الاختصاص[٥]، وبالتالي لاتعد حقوق الملكية الفكرية مالا.

ويناقش: بأن الأعيان إنما تصير مالا باعتبار الانتفاع بها؛ لأن الانتفاع هو المقصود، فما لاينتفع به لايكون مالا، فلايتصور سلب مالية المنافع ولولاها لما أصبحت الأعيان أموالا[٦].

٣- أن الحقوق المعنوية والأدبية حقوق مجردة وغير متعلقة بأشياء مادية يمكن ضبطها بمقاييس الكيل أو الوزن أو العد، فكان تقويمها بالمال من باب المجازفة والتخمين، وهذا من

---

(١) القحطاني، حقوق الملكية الفكرية وأثرها في قضايا التجديد والاجتهاد الفقهي، ص ١٢٩. الهلالي، الثلاثونات في القضايا المعاصرة.. دراسة مقارنة. ص١٩٢.

(٢) الهلالي، الثلاثونات في القضايا المعاصرة.. دراسة مقارنة. ص١٩٢. .

(٣) رواه الترمذي في سننه بلفظ: «من سئل عن علم، ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»، وقال: حديث حسن صحيح. رقم ٢٦٤٩، ٥/ ٢٩.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين. (١٤٢١هـ). حاشية ابن عابدين. بيروت: ط دار الفكر. ٤/ ٥٠١.

(٥) الهلالي، الثلاثونات في القضايا المعاصرة. ص١٩٤.

(٦) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة. ١١/ ٧٨، الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة. ٢/ ٧. الشافعي، محمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). الأم. ط ٢. بيروت: دار المعرفة. ٥/ ١٦٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٤٠٠هـ). المبدع. بيروت: المكتب الإسلامي. ٤/ ٩.

الغرر والجهالة المنهي عنهما[1]؛ ففي الحديث «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[2].

ونوقش: بأن حقوق الملكية الفكرية حقوق غير مجردة، بل متعلقة بأشياء معنوية؛ لأن الحق المجرد يكون دائما غير مادي ولكنه يضاف إلى شيء، فإن كان هذا الشيء محسوسا أو ماديا كالعقارات والمنقولات كان حقا عينيا، وإن كان هذا الشيء غير محسوس أو غير مادي كالاسم التجاري وبراءة الاختراع كان حقا أدبيا أو فكريا أو معنويا. ومن هنا تنوعت الملكية إلى ملكية عينية أو مادية، وملكية أدبية أو فكرية، والحق يتعلق بهما. فإن انفرد الحق عنهما، كان حقا مجردا لا يقوم بالمالك؛ كحق الشفعة، وحق الولاء، وحق الولاية.

كما أن حقوق الملكية يمكن ضبطها عن طريق تسجيلها، كما يمكن تقويمها عن طريق دراسة كلفة الإنتاج والتسويق وتقسيم أسهم الربح بحسب ذلك [3].

الترجيح:

والذي أرجحه – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أكثرُ الفقهاء المعاصرين من أن حقوق الملكية الفكرية من الحقوق المالية؛ ذلك أن لها قيمة بين الناس، وينتفع بها. وفي الإسلام متسع لهذا التدبير، تخريجًا على قاعدة المصالح المرسلة، واستقرارا لما تراضى الناس عليه، والقصد من إقرار هذه الحقوق إنما هو تشجيع الاختراع والإبداع[4]، حتى لايضار أهل الفكر والإبداع، وقد قال ﷺ: «لتؤدنَّ الحقوق إلى أهلها»[5]، وقال ﷺ: « لاضرر ولاضرار»[6].

وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي؛ إذ نص على:

«أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع

(١) الهلالي، الثلاثونات في القضايا المعاصرة. ص١٩٤.

(٢) أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث. ٣/ ١١٥٣، ورواية مسلم من حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر".

(٣) القحطاني، حقوق الملكية الفكرية وأثرها في قضايا التجديد والاجتهاد الفقهي. ص١٣٠– ١٣٦ بتصرف.

(٤) الشهراني، حقوق التأليف والاختراع في الفقه الإسلامي. ص١٩٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه. ٤/ ١٩٩٧.

(٦) أخرجه ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. سنن ابن ماجة. الحلبي. ٢/ ٧٨٤. ورواه الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري. المستدرك على الصحيحين. دار الكتاب العربي. ٢/ ٥٧، ٥٨، وقال: هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم.

أو الابتكار هي حقوق خاصَّةٌ لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتموُّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتدُّ بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها. ثانيًا: يجوز التصرُّف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أيٍّ منها بعوض ماليٍّ إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أنَّ ذلك أصبح حقًّا ماليًّا. ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حقُّ التصرُّف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم»[1].

المبحث الثالث

الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة جينيا

بين الاتفاقات الدولية والمقاصد الشرعية

المطلب الأول

الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة جينيا في الاتفاقات الدولية

يعتبر الحق في الغذاء والدواء من حقوق الإنسان الأساسية التي قننتها المواثيق والاتفاقات الدولية، فضلًا عن دساتير كثير من دول العالم. وتجنبًا لاحتكار الغذاء، فقد استبعدت قوانين معظم دول العالم الحيوانات والنباتات، وكافة أشكال الكائنات الحية من نطاق الحماية عن طريق البراءة.

لم تكن التشريعات تهتم بتوفير حماية للأصناف النباتية المبتكرة إلا حديثًا، بسبب الثورة التي أحدثتها التكنولوجيا الحيوية في مجال الإنتاج الزراعي، وما صاحب ذلك من تخصيص استثمارات ضخمة، وسيطرة شركات عملاقة متعددة القوميات على هذه التكنولوجيا. وقد سعت عدة دول أوروبية إلى وضع نظام قانوني لتوفير حماية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي، وأسفرت الجهود التي بذلتها عن إبرام أول اتفاقية دولية في هذا المجال في ٢ ديسمبر ١٩٦١م، وهي الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

وأنشأت الاتفاقية اتحادًا دوليًّا يضم الدول الأطراف في الاتفاقية، ويعرف هذا الاتحاد باسم اليوبوف.

---

(١) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرار رقم ٤٣ (٥/٥) (١) بشأن الحقوق المعنوية

http://www. iifa-aifi. org/1757. html

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فالنباتات التي يتم اختراعها باستخدام علم الهندسة الوراثية تُحمى عن طريق براءة الاختراع.

وبإلقاء نظرة على مواقف الدول النامية، نجد أن اتفاقية التربس ألزمت الدول الأعضاء[١] بتوفير حماية فعالة لأصناف النباتات، ولكنها لم تضع حدًّا أدنى من المعايير مثلما فعلت في صور الملكية الفكرية، بل تركت للدول الأعضاء الحرية في وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية بما يتفق مع مصالحها، بشرط أن يكون نظامًا فعالًا[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الشركات دأبت على استخدام الأصناف النباتية المحلية في الدول النامية، دون أدنى اعتبار لحقوق ملكية دولة المنشأ، فيعد التنوع البيولوجي في المجتمعات الأصلية ملكية عامة، بينما يعتبر ملكية خاصة إذا تم تحويره تكنولوجيًّا. وهذا يعني الاستخدام غير العادل للثروات البيولوجية، ويمكّن الدول الصناعية من التحكم في مقدرات الدول الفقيرة.

وفي بداية عقد التسعينيات، شعرت الدول النامية بالظلم من سطو هذه الشركات على ثرواتها الوراثية بالمجان، بينما تعاد إليهم في صورة أصناف معدلة جينيًّا تُشترى مع الاحتفاظ بحقوق الملكية للشركات المنتجة.

ونتيجة لذلك، أقر مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عام ١٩٨٣م إطارًا قانونيًّا ينص على حرية استخدام المصادر الوراثية للنباتات، لكلٍّ من الأصول الوراثية والأصناف المحورة. وقد عارض هذا الإجراء العديد من الدول الصناعية؛ بدعوى أن الأنواع المحورة لا تمثل ملكية عامة.

---

(١) بلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ١٥٣ دولة، وهى جميعًا ملتزمة بأحكام اتفاقية التربس، وعليها تعديل تشريعاتها بما يتوافق مع نصوصها، ويوجد من بين هذه الدول ١٢ دولة عربية هي: البحرين، جمهورية مصر العربية، الكويت، قطر، تونس، المغرب، دولة الإمارات العربية، موريتانيا، المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، جيبوتي. الصغير، حسام الدين عبد الغني. أثر الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة في الدول النامية. http://mousalawyer. ahlamontada. com/t1533-topic#2748

(٢) المرجع السابق http://mousalawyer. ahlamontada. com/t1533-topic#2748، وانظر: حجاز، أحمد كامل. المخاطر والتدابير الواقية والتشريعات المنظمة لإدخال الأنواع المحورة وراثيًّا في المنطقة العربية. القاهرة: جامعة القاهرة. ص٦٧– ٧١.

وتعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي من أهم الاتفاقيات التي تدعم حقوق الملكية الفكرية للدول الفقيرة.

من الواضح أن هناك ازدواجية في المعايير بشأن حقوق الملكية الفكرية لاستخدام الأنواع المعدلة جينيًّا؛ حيث ما زالت هناك فجوة كبيرة بين الدول التي تمتلك الأصول الوراثية للأنواع ومعارفها، وبين الدول التي تقوم بعملية تطوير هذه الأنواع باستخدام التكنولوجيا الحديثة(١).

المطلب الثاني

الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة جينيًّا في ضوء المقاصد الشرعية، وتأثيرها على الأمن الغذائي

إن إقرار مبدأ التقيد بالملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة جينيًّا يترتب عليه: **احتكار الشركات الكبرى** لسوق البذور، وتحكمها في الدول الزراعية النامية، وبالتالي **التأثير على السوق المحلية وعلى فرص العمل**؛ وذلك لعدم مقدرة المنتجات التقليدية القائمة على الأنواع المحلية على المنافسة، وتراجعها أمام المنتجات المعدلة جينيًّا(٢).

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الاحتكار، قال ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»(٣)، ويتأكد ضرر الاحتكار إذا تعلَّق بأقوات الناس، بل إن بعض الفقهاء خص الاحتكار بالأقوات خاصة(٤).

وفي هذا تقرير لمقصد العدل بالأموال التي جاءت الشريعة بمراعاته.

يقول ابن عاشور: «ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة، ودفع الأضرار، وذلك فيما

---

(١) حجاز. المخاطر والتدابير الواقية والتشريعات المنظمة لإدخال الأنواع المحورة وراثيًّا في المنطقة العربية. ص٦٧– ٧١.

(٢) زغيب، زينة. البيئة الزراعية المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيًّا .ص١٤٩–١٥٠. سواحل. نحو استراتيجية عربية لحماية المحيط الحيوي للإنسان. ص٥ وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم، صحيح مسلم. الحلبي. ٣/ ١٢٢٧.

(٤) كما هو مذهب الإمام أبو حنيفة، و الشافعية والحنابلة. انظر: ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق. بيروت: دار المعرفة. ٨/ ٢٢٩، الرملي، شمس الدين بن محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (١٣٥٧هـ). نهاية المحتاج. مصطفى الحلبي. ٣/ ٤٥٦، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد. المغني. الكتاب العربي. ٤/ ٢٨٣.

يكون من الأموال التي تتعلق بها حاجة طوائف الأمة لإقامة حياتها؛ مثل الأموال التي هي غذاء وقوت. . . فتلك الأموال وإن كانت خاصة بأصحابها، إلا أن تصرفهم فيها لا يكون مطلق الحرية كالتصرف في غيرها»[١].

ناهيك عن أن احتكار الشركات الكبرى لبعض أنواع المنتجات المعدلة جينيا، والتي تصنف على أنها أقوات للشعوب قد يؤدي إلى حدوث المجاعات بين البشر[٢].

كما أن اقتصاد دول شتى ربما ينهار نتيجة كساد منتجاتها القومية؛ كالسكر، وزبدة الكاكاو، ونحوهما، بسبب البدائل المُنتَجة بتقنية التعديل الجيني[٣].

ومن أوجه الاحتكار ما يعرف بقرصنة الجينات: وتعني استغلال علماء الهندسة الوراثية لمقدرات الدول الفقيرة، والاستيلاء على ثرواتها الجينية الطبيعية، ثم تحويرها وإعادة تصديرها لهم بثمن غالٍ محاطٍ بغطاء حماية حقوق الملكية.

وهذا يعني الصراع الشديد بين الدول المتقدمة لاحتكار أكبر مخزون حيوي جيني وتوظيفه لتحقيق مصالحها[٤].

ولا شك أن أساس تطور المنتجات المعدلة جينيًّا هو المردود الاقتصادي، والذي تستثمر فيه الشركات العملاقة مبالغ خيالية[٥].

إن إقرار مبدأ الملكية الفكرية للأصناف المعدلة دون ضوابط سيؤدي إلى استغلال حاجة الدول الفقيرة، وإضعافها، والإضرار بالمزارعين؛ لأن مثل هذه البذور غالية الثمن، فيطمع المزارع أن يعاود استخدامها، لكن الشركات تملك حق الملكية الفكرية لهذه البذور،

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. ص٤٧٧.

(٢) الحايكي، عباس عبد الله. الآثار البيئية لإدخال الأنواع المحورة وراثيًّا في مملكة البحرين. بحث مقدم ضمن حلقة عمل حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيًّا في المنطقة العربية. الخرطوم: المنظمة العربية للتنمية الزراعية. ص٨٤. زغيب، زينة. البيئة الزراعية المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيًّا .ص١٥٤.

(٣) لويجي جوريو. (٢٩/١٢/٢٠١١م). مقال: «المحاصيل المُعدّلة وراثيًّا تثير الجدل والتوجس في سويسرا» https://www. swissinfo. ch

(٤) زغيب، زينة. البيئة الزراعية المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيًّا .ص١٤٦-١٤٧.

(٥) خليفي، التحوير الوراثي: مبرراته وفوائده وآثاره على البيئة والمجتمعات. ص٢٦.

فتملك الحق بذلك من منعهم من إعادة استخدامها[١].

وقد نهى النبي ﷺ عن الإضرار بقوله: «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

وإذا كان الإضرار بمصالح الأفراد منهيًّا عنه، وحفظ أموالهم مقرر بالحديث: «لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه»[٣]، فحفظ مال الأمة أجل وأعظم.

قال ابن عاشور: «فحق على ولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامة، سواء في ذلك تبادلُها مع الأمم الأخرى وبقاؤها بيد الأمة الإسلامية»[٤].

إن من أهم أسس قوة اقتصاد الأمة الإسلامية: الزراعة، وهي المصدر الرئيسي في توفير الغذاء، قال ﷺ: «لا يغرس المسلم غرسًا، ولا يزرع زرعًا، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة»[٥].

وقد شجعت الشريعة على استصلاح الأراضي الزراعية، قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[٦].

إذا سلمنا ذلك، فإن إقرار مبدأ الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة جينيًّا دون ضوابط سيؤدي إلى التبعية الغذائية[٧]؛ حيث يترتب على ذلك تنامي العجز الداخلي، وتزايد اعتماد الدولة على المصادر الخارجية للغذاء في معظم المحاصيل التي تشكل الغذاء الأساسي للسكان، وخضوعها للتأثيرات الناجمة من ممارسات الدول المحتكرة والمصدرة للغذاء[٨].

إن الغذاء سلعة غير مرنة، أي لا يمكن استبدالها أو الاستغناء عنها، كما أن الطلب عليها

(١) زغيب، قمري. البيئة الزراعية المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيًّا. ص١٤٨.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه. ٢/ ٧٨٤، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم. ٢/ ٥٧.٥٨.

(٣) رواه البيهقي في سننه ٦/ ١٠٠، قال في خلاصة البدر المنير.: إسناده حسن. ٢/ ٨٨.

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة. ص٤٧٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه. ٢/ ٨١٧، ومسلم في صحيحه. ٣/ ١١٨٨.

(٦) رواه الترمذي في سننه، ٣/ ٦٦٢، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٧) التبعية الغذائية: هي مقدار الاعتماد على الخارج لسد الحاجة الحالية للغذاء، وتعرف بأنها علاقة اعتماد متبادل غير متكافئة في مجال الحصول على الغذاء. انظر: بالخير، سهيلة. دور الضوابط الأخلاقية في تحقيق الأمن الغذائي الإسلامي. (رسالة ماجستير). الوادي. جامعة الشهيد حمة لخضر. ص٣٣.

(٨) بالخير، دور الضوابط الأخلاقية في تحقيق الأمن الغذائي الإسلامي. ص ٣٣.

يزداد عالميًّا، وقد أصبح من المعروف أن تدهور أوضاع الأمن الغذائي[١] يؤثر في القرار السياسي، وتزيد من فاعلية استخدام الغذاء كسلاح من جانب الدول المصدرة له، وتاريخ الاقتصاد السياسي يشير إلى أي حد تم استخدام الغذاء كأداة من أدوات النفوذ، أو كحافز لدعم نمط من السلوك السياسي[٢].

«إن رواج المال وتيسير دورانه، سواء بين الأفراد أو بين الدول، وإخراجه عن أن يكون قارًّا في يد واحدة، أو منتقلًا من واحد إلى واحد مقصد شرعي»[٣]، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[٤].

إذا تقرر ما سبق، نجد أن النظر لهذه المسألة من الناحية الفقهية والمقاصدية يحتاج إلى الموازنة بين مقصد حفظ المال؛ لكون الصنف النباتي المعدل جينيًّا يتمتع بحقوق الملكية الفكرية، ومقصد تحقيق العدالة ورواج الأموال بمنع الاستغلال والاحتكار والإضرار بالمزارعين من جهة، والدول النامية من جهة أخرى.

والموازنة بين هذه المقاصد تستلزم اتخاذ التدابير اللازمة؛ لئلا تؤدي حقوق الملكية الفكرية للصنف النباتي المعدل جينيًّا إلى الإضرار بمصالح الشعوب.

وأيضًا تقتضي الموازنة بين المصلحة العامة، وهي مصلحة المزارعين والشعوب في البلدان النامية، التي ما زالت معتمدة على الزراعة بالطرق التقليدية، والمصلحة الخاصة، وهي مصلحة الشركات العملاقة التي تتزعم إنتاج الأصناف النباتية المعدلة جينيًّا؛ فيجب على الدول:

١ – وضع التشريعات اللازمة لتنظيم هذه الملكية بما يحفظ أمنها الغذائي، ويمنع استغلالها. كما يوجب عليها وضع قيود تقلل من أخطار هذه الملكية تضمن بها عدم تقديم مصلحة الفرد على حساب مصلحة الجماعة.

(١) تعريف الأمن الغذائي: حصول كل الناس في كل الأوقات على غذاء كافٍ لحياة نشيطة وسليمة، وعناصره الجوهرية هي وفرة الغذاء والقدرة على تحصيله حسب تعريف البنك الدولي. انظر: بالخير، دور الضوابط الأخلاقية في تحقيق الأمن الغذائي الإسلامي. ص٣٠.

(٢) بالخير. دور الضوابط الأخلاقية في تحقيق الأمن الغذائي الإسلامي. ص٥٧.

(٣) عاشور، مقاصد الشريعة. ص٤٦٤.

(٤) سورة الحشر: الآية ٧.

٢ – تقييد هذه الحقوق بفترة زمنية محددة أسوة بباقي الأنواع التي تندرج تحت قانون حماية الملكية الفكرية.

٣ – ألا تكون هذه الحماية لصنف نباتي يُصنَّف على أنه قوت للبلد كالأرز والحنطة، أو مؤثر في اقتصادها كالقطن.

٤ – حماية الثروات الطبيعية للبلاد عن طريق تفعيل الدور الرقابي في الدول النامية لحماية منتجاتها الوطنية بمايضمن تحقيق الشروط التي بموجبها تعطى براءة الاختراع للمنتج(١).

الخاتمة

في الختام، أحمد الله عزوجل جلت قدرته، أن يسَّر لي الانتهاء من إعداد هذا البحث، وأذكر النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وتفصيلها:

١ – **النباتات المعدلة وراثيًّا** هي: المنتجات لنباتات المحاصيل التي تمت هندستها وراثيًّا، وذلك بإدخال جينات غريبة على مادتها الوراثية.

٢ – من فوائد التعديل الجيني للنبات جعله مقاومًا للأمراض والحشرات، وأكثر تحملًا للظروف البيئية، ورفع قيمته الغذائية.

٣ – من مضار التعديل الجيني للنبات: احتمالية التلوث الجيني للبيئة، والتأثير السيئ على

(١) ولعل بيان ما تعرضت له بعض البلدان النامية من اعتداءات يوضح مدى خطورة هذه الظاهرة وأهمية التصدى لها. وأبرز الأمثلة على ذلك البراءات التى سجلت فى الولايات المتحدة الأمريكية وتتعلق بنباتات تزرع فى الهند منذ زمن بعيد وأهمها البراءات المتعلقة بنباتات،turmeric والنيم neem، ونوع من الأرز يسمى basmati rice، وكذلك شأن براءة الـ Quinoa، وهى تتعلق بنوع من الحبوب يزرع فى دول الاندين ويشكل الغذاء الرئيس للسكان.
انظر لمزيد من التفاصيل بشأن زراعة نباتات termeric ، neem and basmati فى الهند، ومنح براءات اختراع عنها فى الولايات المتحدة الأمريكية، الدراسة التى أعدها مركز التجارة والتنمية Trade & Development Center عن الهند (الجزء السادس من الدراسة) وهى منشورة اليكترونياً وموقعهاعلى شبكة الانترنت www. itd. org/issues/india6. htm وقد اشترك فى تأسيس هذا المركز كل من البنك الدولى ومنظمة التجارة العالمية فى إطار برنامج سمى برنامج تكنولوجيا المعلومات من أجل التنمية (Information Technologies for Development (ITD.
الصغير، حسام الدين. (٢٠٠٤م). حقوق الملكية الفكرية: ماهي القضايا المطروحة. بحث مقدم لندوة الويبوالوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين. عمان: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). وزارة التجارة والإعلام.

صحة الإنسان والحيوان، والقضاء على العديد من النباتات والحشرات.

٤ – اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجراء التعديل الجيني، والقول بجواز الهندسة الوراثية في النبات هو الراجح بضوابط.

٥ – الملكية الفكرية: هي اختصاص الإنسان الحاجز بنتاج فكره وإبداعه اختصاصًا يحول له شرعًا الانتفاع به، والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا لمانع.

٦ – تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى: حقوق أدبية وفنية، وحقوق مجاورة لها، وحقوق الملكية الصناعية.

٧ – اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف حقوق الملكية الفكرية على اتجاهين: اتجاه يرى أنه **لا يجوز تقويمها بالمال**، واتجاه يرى أنها من الحقوق المالية، وهو الراجح.

٦ – لم تهتم القوانين الدولية بتوفير الحماية للأصناف النباتية إلا حديثًا، كالاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة لدول أوروبا، واتفاقية التربس للدول النامية، أو عن طريق براءة الاختراع كما في أمريكا.

٧ – العديد من الشركات دأبت على استخدام الأصناف النباتية المحلية في الدول النامية دون أدنى اعتبار لحقوق ملكية دولة المنشأ، وتعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي من أهم الاتفاقيات التي تدعم حقوق الملكية الفكرية للدول الفقيرة.

٨ – إقرار مبدأ التقيد بحقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة جينيًّا يترتب عليه: **احتكار الشركات الكبرى** لسوق البذور، وتحكمها في الدول النامية، وبالتالي **التأثير على السوق المحلية وفرص العمل**، كما سيؤدي إلى التبعية الغذائية، وتزيد من فاعلية استخدام الغذاء كسلاح من جانب الدول المصدرة له.

٩ – يجب على الدول وضع التشريعات اللازمة لتنظيم هذه الملكية بما يحفظ أمنها الغذائي، ويمنع استغلالها. كذلك عليها وضع قيود للتقليل من أخطار هذه الملكية.

هذه بعض النتائج والفوائد التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر و المراجع

١. اتفاقية اليوبوف
https://www.wipo.int/export/sites/www/sme/ar/docs/upov_plant_variety. pdf

٢. إدريس، عبد الفتاح. حكم استنساخ النبات والغرس في الشريعة الإسلامية. ٨/ ١١/ ٢٠٠٧م. مقال منشور في موقع مداد.

٣. الأنصاري، عمر بن علي. (١٤١٠هـ). خلاصة البدر المنير. ط ١. الرياض: مكتبة الرشد.

٤. بالخير، سهيلة. دور الضوابط الأخلاقية في تحقيق الأمن الغذائي الإسلامي. أصل البحث رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية. الوادي: جامعة الشهيد حمة لخضر.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٩٨٧م). صحيح البخاري. ط ٣. بيروت: دار ابن كثير.

٦. البعلي، محمد. (١٤٠١هـ). المطلع على أبواب المقنع. بيروت: المكتب الإسلامي.

٧. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (١٤١٤هـ). السنن الكبرى. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

٨. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي. سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث.

٩. توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة. (١٩٩٧م). رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية.

١٠. الجليلي، هالة مقداد. (٢٠٠٦م). الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة دراسة مقارنة مجلة بحوث مستقبلية –العدد ١٦.

١١. الحارثي، بدرية مشعل. النوازل في الأطعمة، (رسالة ماجستير). الرياض: دار كنوز إشبيليا.

١٢. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري. المستدرك على الصحيحين. دار الكتاب العربي.

١٣. الحايكي، عباس عبد الله. الآثار البيئية لإدخال الأنواع المحورة وراثيًّا في مملكة البحرين. بحث مقدم ضمن حلقة عمل حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية

المحورة وراثيًّا في المنطقة العربية. الخرطوم: المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
١٤. حجاز، أحمد كامل. المخاطر والتدابير الواقية والتشريعات المنظمة لإدخال الأنواع المحورة وراثيًّا في المنطقة العربية. القاهرة: جامعة القاهرة.
١٥. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله. (١٣٩٨هـ). مواهب الجليل. ط ٢. بيروت: دار الفكر.
١٦. الخليفي، خضر. خليفي، ماجدة. (٢٠٠٣م). التحوير الوراثي: مبرراته وفوائده وآثاره على البيئة والمجتمعات. الجزائر: مخبر الموارد الجينية والتقانة الحيوية، المعهد الوطني للعلوم الفلاحية، بالتعاون مع المعهد الوطني الجزائري للبحث الزراعي، بحث مقدم ضمن حلقة عمل حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيًّا في المنطقة العربية. الخرطوم: المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
١٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. دار الفكر.
١٨. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (١٤١٥هـ،١٩٩٥م). مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان.
١٩. الرملي، شمس الدين بن محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (١٣٥٧هـ). نهاية المحتاج. مصطفى الحلبي.
٢٠. زغيب، مليكة. زينة، قمري. البيئة الزراعية المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيًّا. الجزائر: جامعة محمد خيضر. بحث منشور بمجلة كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التيسير.
٢١. السبكي، علي بن عبدالكافي. (١٤٠٤هـ). الإبهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٢. ستيفن نوتنجهام، طعامنا المهندس وراثيًّا. (٢٠٠٥م). مصر: دار نهضة مصر. سلسلة العلوم والتكنولوجيا. ترجمة: أحمد المستجير.
٢٣. السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد. المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
٢٤. سواحل، وجدي عبد الفتاح. أغذية الهندسة الوراثية، نحو استراتيجية عربية لحماية المحيط الحيوي. مصر: المركز القومي للبحوث.
٢٥. سعد.، مفتاح سليم. (٢٠١٠م). الاستنساخ ومايشتبه به. البحرين: مركز الإعلام

القومي.
٢٦. السعو، صابرين. (٢٠١٦م). مفهوم الاستنساخ والتعديل الوراثي. موقع:
Mawdoo3. com
٢٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٠٣هـ). الأشباه والنظائر. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٨. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة. بيروت: دار المعرفة.
٢٩. الشافعي، محمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). الأم. ط ٢. بيروت: دار المعرفة.
٣٠. الشلش، محمد. (٢٠٠٧م). حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون. مجلة جامعة النجاح للأبحاث الإنسانية والعلوم. رام الله: جامعة القدس المفتوحة التعليمية.
٣١. الشهراني، حسن بن معلوي. حقوق التأليف والاختراع في الفقه الإسلامي. دار طيبة للنشر. أصل الكتاب رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣٢. الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٨٧م). الدراري المضية. بيروت: دار الجيل.
٣٣. الشويرخ، سعد بن عبد العزيز. (٢٠٠٧م). أحكام الهندسة الوراثية، (رسالة دكتوراه). الرياض: كنوز إشبيليا.
٣٤. الصغير، حسام الدين. (٢٠٠٤م). حقوق الملكية الفكرية: ماهي القضايا المطروحة. بحث مقدم لندوة الويبوالوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين. عمان: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). وزارة التجارة والإعلام.
٣٥. الصغير، حسام الدين عبد الغني. أثر الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة في الدول النامية.
http://mousalawyer. ahlamontada. com/t1533-topic#2748
٣٦. طريفة، يوسف. (٢٠٠٣م). تقنيات التحوير الوراثي وطرق الكشف عنه. تونس: المعهد القومي للعلوم. بحث مقدم ضمن حلقة عمل حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيًّا في المنطقة العربية. الخرطوم: المنظمة العربية للتنمية الزراعية الفلاحية.

٣٧. ابن عابدين، محمد أمين. (١٤٢١هـ). حاشية ابن عابدين. بيروت: ط دار الفكر.
٣٨. ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. دار النفائس – الأردن. ط ٢. (٢٠٠١م).
٣٩. الغامدي، سالم سفر. السعدون، عبد الله عبد الرحمن. واقع ومستقبل المحاصيل المعدلة وراثيًّا. جامعة الملك سعود. بحث مقدم ضمن ندوة الأغذية المعدلة وراثيًّا. (٢٠٠١م). الرياض: الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.
٤٠. الغامدي، ناصر بن محمد، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتِّبة عليها، المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي. جامعة أم القرى.
٤١. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الجيل.
٤٢. الفيروزآبادي. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٤٣. القحطاني، سارة متلع. حقوق الملكية الفكرية وأثرها في قضايا التجديد والاجتهاد الفقهي. (١٤٤١هـ). مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية. العدد ١٩٠.
٤٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد. المغني. الكتاب العربي.
٤٥. قرار رقم ٢٠٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد ١١.
٤٦. قرار رقم ٢٠٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد ١١. مجلد ٣. ص٥٣٣، بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (الهجين). ٢٠١٣م. الرياض: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي.
٤٧. قرار رقم ٩٤. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. (١٩٩٧م). الدورة العاشرة. جدة.
٤٨. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. (١٩٩٨م). الفروق. بيوت: دار الكتب العلمية.
٤٩. قلعه جي، محمد رواس. (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م). معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس.
٥٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (١٩٧٣م). إعلام الموقعين. بيروت: دار الجيل.
٥١. الكريم، صالح عبد العزيز. الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٥٢. العبدالكريم، عبد الرحمن. (٢٠١٨م). حقوق الملكية الفكرية أهمية تنموية ومصدر دخل. مقال منشور في صحيفة مال الاقتصادية على الرابط:

https://www. maaal. com/archives/20180406/105807

٥٣. كنعان، أحمد محمد. (٢٠٠٠م). الموسوعة الطبية الفقهية. بيروت: دار النفائس.

٥٤. لويجي جوريو. (٢٩/١٢/ ٢٠١١م). مقال: «المحاصيل المُعدّلة وراثيًّا تثير الجدل والتوجس في سويسرا» https://www. swissinfo. ch.

٥٥. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. سنن ابن ماجة. الحلبي.

٥٦. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث.

٥٧. المصلح، خالد. (١٤٣٣هـ). الأطعمة المعدَّلة وراثيًّا. . رؤية شرعية. مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٧.

٥٨. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٤٠٠هـ). المبدع. بيروت: المكتب الإسلامي.

٥٩. مقبل، حمود علي. المحاصيل المحورة وراثيًّا. . الفوائد والمخاطر. اليمن: الهيئة العامة للبحوث والإرشاد الزراعي.

٦٠. المناوي، محمد عبد الروؤف. (١٤١٠هـ). التعاريف. بيروت: دار الفكر المعاصر.

٦١. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حلقة العمل حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيًّا في المنطقة العربية. (٢٠٠٣). السودان.

٦٢. المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO

https://www. wipo. int/about-ip/ar/

٦٣. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر.

٦٤. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٤٣ (٥/ ٥) (١)، بشأن الحقوق المعنوية http://www. iifa-aifi. org/1757. html

٦٥. المولى، عوض عبد الله. (٢٠٠٣م). آثار المنتجات المحورة وراثيًّا على النباتات والتنوع الحيوي. جامعة الخرطوم: قسم المحاصيل الحقلية. كلية الزراعة. بحث مقدم ضمن حلقة عمل حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيًّا في المنطقة العربية. الخرطوم: المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

٦٦. النادي، محمد إبراهيم. الأطعمة النباتية المعدلة وراثيًّا في ضوء الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة. باكستان: الجامعة الإسلامية العالمية.

٦٧. ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق. ط ٢. بيروت: دار المعرفة.
٦٨. الندوة الفقهية الطبية التاسعة. رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية. (١٩٩٧م). الدار البيضاء.
٦٩. الهلالي، سعد الدين. (٢٠١٠م). الثلاثونات في القضايا المعاصرة. . دراسة مقارنة. ط ١. القاهرة: مكتبة وهبة.

References

1- Atfāqyt Al Ywbwf https://www.wipo.int/export/sites/www/sme/ar/docs/upov_plant_variety.pdf

2- Idrys ‘Bd Al Ftāḥ. Ḥkm Astnsākh An Nbāt Wālghrs Fī Ash Shry‘t Al Islāmyh. 8/11/2007m. Mqāl Mnshwr Fī Mwq‘ Mdād.

3- Al Anṣāry, ‘Mr Ibn ‘Lī. (1410h). Khlāṣt Al Bdr Al Mnyr. Ṭ1. Ar Ryāḍ: Maktabat Ar Rshd.

4- Bālkhyr, SAhylt. Dwr Aḍ Ḍwābṭ Al Akhlāqyt Fī Thqyq Al Amn Al Ghdhā’ī Al Islāmī. Aṣl Al Bḥth Rsālt Mājstyr Mqdmt Lklyt Al ‘Lwm Al Ājtmā‘yt Wālinsānyt. Al Wādy: Jām‘t Ash Shhyd Ḥmh Lkhḍr.

5- Al Bkhāry, Muḥammad Ibn Ismā‘yl. (1987m). Ṣḥyḥ Al Bkhāry. Ṭ3. Byrwt: Dār Ibn Kthyr.

6- Al B‘ly, Muḥammad. (1401). Al Mṭl‘ ‘Lá Abwāb Al Mqn‘, Byrwt: Al Mktb Al Islāmy.

7- Al Byhqy, Aḥmd Ibn Al Ḥsyn Ibn ‘Ly. (1414h). AsSnn Al Kbrá. Mkt Al Mkrmt: Maktabat Dār Al Bāz.

8- At Trmdhy, Muḥammad Ibn ‘Ysá Abū ‘Ysá AsSlmy, Snn At Trmdhy. Byrwt: Dār Iḥyā’ At Trāth.

9- Twṣyāt An Ndwt Al Fqhyt Aṭ Ṭbyt At Tās‘t. (1997). R’yt Islāmyt Lb‘ḍ Al Mshklāt Aṭ Ṭbyt.

10- Al Jlylī, Hālt Mqdād. (2006). Al Ḥmāyt Al Qānwnyt Ll’ṣnāf An Nbātyt Al Jdydt Drāst Mqārnt Mjlt Bḥwth Mstqblyt - Āl‘dd 16.

11- Al Ḥārthy, Bdryt Msh‘l, An Nwāzl Fī Al Aṭ‘mt, (Rsālt Mājstyr). Ar Ryāḍ: Dār Knwz Ishbylyā.

12- Al Ḥākm, Muḥammad Ibn ‘Bd Al Lh Abū ‘Bd Al Lh AnNysābwry. Al Mstdrk ‘Lá AṣṢḥyḥyn. Dār Al Ktāb Al ‘Rbī.

13- Al Ḥāyky, ‘Bās ‘Bd Al Lh. AlĀthār Al By’yt Lidkhāl Al Anwā‘ Al Mḥwrt Wrāthyā Fī Mmlkt Al Bḥryn. Bḥth Mqdm Ḍmn Ḥlqt ‘Ml Ḥwl Tqyym Al Āthār Al By’yt Lidkhāl Al Anwā‘ An Nbātyt Wālḥywānyt Al Mḥwrt Wrāthyā Fī AlMintaqa Al ‘Rbyt. Al Khrṭwm: Al Mndḥmt Al ‘Rbyt Lltnmyt Az Zrā‘yt.

14- Ḥjāz, Aḥmd Kāml. Al Mkhāṭr Wāttdābyr Al Wāqyt Wāttshry‘āt Al Mndḥmt Lidkhāl Al Anwā‘ Al Mḥwrt Wrāthyā Fī AlMintaqa Al ‘Rbyt. Al Qāhrt: Jām‘t Al Qāhrt.

15- Al Ḥṭāb, Muḥammad Ibn ‘Bd Ar Rḥmn Al Mghrbī Abū ‘Bd Al Lh. (1398h). Mwāhb Al Jlyl. Ṭ2 Byrwt: Dār Al Fkr.

16- Al Khlyfy, Khḍr. Khlyfy, Mājdah. (2003). At Thwyr Al Wrāthy Mbrrātah Wfwā’dah Wāthārh ‘Lá Al By’t Wālmjtm‘āt. Al Jzā’r: Mkhbr Al Mwārd Al Jynyt Wāttqānt Al Ḥywyt, Al M‘hd Al Wṭnī Ll‘lwm Al Flāḥyt, Bātt‘āwn M‘ Al M‘hd Al Wṭnī Al Jzā’rī Llbḥth Az Zrā‘y, Bḥth Mqdm Ḍmn Ḥlqt ‘Ml Ḥwl Tqyym Al Āthār Al By’yt Lidkhāl Al Anwā‘ An Nbātyt Wālḥywānyt Al Mḥwrt Wrāthyā Fī AlMintaqa Al ‘Rbyt. Al Khrṭwm: Al Mndḥmt Al ‘Rbyt Lltnmyt Az Zrā‘yt.

17- Abū Dāwd, Slymān Ibn Al Ash‘th. Snn Abī Dāwd. Dār Al Fkr.

18- Ar Rāzy, Muḥammad Ibn Abī Bkr Ibn ‘Bd Al Qādr. (1415h-1995m). Mkhtār AṣṢḥāḥ. Byrwt: Maktabat Lbnān.

19- ArRmly, Shms Ad Dyn Ibn Muḥammad Ibn Abī Al ‘Bās Aḥmd Ibn Ḥmzt. (1357h). Nhāyt Al Mḥtāj. Mṣtfá Al Ḥlbī.

20- Zghyb, Mlykt. Zynt, Qmry. Al By’t Az Zrā‘yt Al Mstdāmt

Wālmntjāt Al M‘dlt Wrāthyā. Al Jzā’r: Jām‘t Muḥammad Khyḍr. Bḥth Mnshwr Bmjlt Kuliya Al ‘Lwm At Tjāryt Wālāqtṣādyt W‘lwm At Tysyr.

21- AsSbky, ‘Lī Ibn ‘Bdālkāfy. (1404h). Al Ibhāj. Byrwt: Dār Al Ktb Al ‘Lmyh.

22- Styfn Nwtnjhām, Ṭ‘āmnā Al Mhnds Wrāthyā. (2005). Mṣr: Dār Nhḍt Mṣr. Slslt Al ‘Lwm Wāttknwlwjyā. Trjmt: Aḥmd Al Mstjyr.

23- AsSrkhsy: Shms AdDyn Muḥammad Ibn Aḥmd. AlMbswṭ. Byrwt: Dār Al M‘rft.

24- Swāḥl, Wjdī ‘Bd Al Ftāḥ. Aghadhia Al Hndst Al Wrāthyt. Nḥw Astrātyjyt ‘Rbyt Lḥmāyt Al Mḥyṭ Al Ḥywy. Mṣr: Al Mrkz Al Qwmī Llbḥwth.

25- S‘d, Mftāḥ Slym, (2010). Al Āstnsākh Wmāyshtbh Bh. Al Bḥryn: Markaz Al I‘lām Al Qwmy.

26- AsS‘w, Ṣābryn. (2016). Mfhwm Al Āstnsākh Wātt‘dyl Al Wrāthy. Mwq‘: Mawdoo3.com

27- AsSywṭy, ‘Bd ArRḥmn Ibn Abī Bkr. (1403h). Al Ashbāh Wānndḥā’r. Ṭ1. Byrwt: Dār Al Ktb Al ‘Lmyt.

28- Ash Shāṭby, Abū Isḥāq Ibrāhym Ibn Mwsá Al Lkhmy, Al Mwāfqāt Fī Aṣwl AshShry‘t. Byrwt: Dār Al M‘rft.

29- AshShāf‘y, Muḥammad Ibn Idrys. (1393h). AlAm. Ṭ2. Byrwt: Dār Al M‘rfh.

30- Ash Shlsh, Muḥammad. (2007). Ḥqwq Al Mlkyt Al Fkryt Byn Al Fqh Wālqānwn. Mjlt Jām‘t AnNjāḥ Ll’bḥāth Al Insānyt Wāl‘lwm. Rām Al Lh: Jām‘t Al Qds Al Mftwḥt At T‘lymyh.

31- AshShhrāny, Ḥsn Ibn M‘lwy. Ḥqwq At T’lyf Wālākhtrā‘ Fī Al Fqh Al Islāmy. Dār Ṭybt Llnshr. Aṣl Al Ktāb Rsālt ‘Lmyt Lnyl Drjt Al Mājstyr Bklyt AshShry‘t Bjām‘t Al Imām Muḥammad Ibn S‘wd Al Islāmyh.

32- AshShwkāny, Muḥammad Ibn ‘Lī. (1987m). AdDrārī Al Mḍyt. Byrwt: Dār Al Jyl.

33- AshShwyrkh, S‘d Ibn ‘Bd Al ‘Zyz. (2007). Aḥkām Al Hndst Al Wrāthyt, (Rsālt Dktwrāh). ArRyāḍ: Knwz Ishbylyā.

34- AṣSghyr, Ḥsām Ad Dyn.(2004). Ḥqwq Al Mlkyt Al Fkryt: Māhī Al Qḍāyā Al Mṭrwḥt. Bḥth Mqdm Lndwt Al Wybwālwṭnyt ‘N Al Mlkyt Al Fkryt Llṣḥfyyn. ‘Mān: Al Mndẖmt Al ‘Ālmyt Llmlkyt Al Fkryt (Ālwybw). Wzārt At Tjārt Wāli‘lām.

35- AṣSghyr, Ḥsām Ad Dyn ‘Bd Al Ghny. Athr Al Ātfāqyāt Ad Dwlyt Fī Mjāl Al Mlkyt Al Fkryt ‘Lá Al Ghdhā’ Wāzzrā‘t Fī Ad Dwl An Nāmyt. http://mousalawyer.ahlamontada.com/t1533-topic#2748.

36- Ṭryft, Ywsf. (2003). Tqnyāt At Tḥwyr Al Wrāthī Wṭrq Al Kshf ‘Nh. Twns: Al M‘hd Al Qwmī Ll‘lwm. Bḥth Mqdm Ḍmn Ḥlqt ‘Ml Ḥwl Tqyym Al Āthār Al By’yt Lidkhāl Al Anwā‘ An Nbātyt Wālḥywānyt Al Mḥwrt Wrāthyā Fī AlMintaqa Al ‘Rbyt. Al Khrṭwm: Al Mndẖmt Al ‘Rbyt Lltnmyt AzZrā‘yt Al Flāḥyh.

37- Ibn ‘Ābdyn, Muḥammad Amyn. (1421h). Ḥāshyt Ibn ‘Ābdyn. Byrwt: Ṭ Dār Al Fkr.

38- Ibn ‘Āshwr, Muḥammad AṭṬāhr. Mqāṣd Ash Shry‘t Al Islāmyt. Tḥqyq: Muḥammad AṭṬāhr Al Mysāwy. Dār An Nfā’s - Al Ardn. Ṭ2. (2001).

39- Al Ghāmdy, Sālm Sfr. AsS‘dwn ‘Bd Al Lh ‘Bd Ar Rḥmn. Wāq‘ Wmstqbl Al Mḥāṣyl Al M‘dlt Wrāthyā. Jām‘t King S‘wd. Bḥth Mqdm Ḍmn Ndwt Al Aghdhyt Al M‘dlt Wrāthyā. (2001). ArRyāḍ: Al Hy’t Al ‘Rbyt AsS‘wdyt Llmwāṣfāt Wālmqāyys.

40- Al Ghāmdy, Nāṣr Ibn Muḥammad, Ḥmāyt Al Mlkyt Al Fkryt Fī Al Fqh Al Islāmī Wālāthār Al Āqtṣādyt Al Mtrttibt ‘Lyhā. Al M’tmr Al ‘Ālmī Llāqtṣād Al Islāmy. Jām‘t Umm Al Qrá.

41- Ibn Fārs, Abū Al Ḥsyn Aḥmd Ibn Zkryā. M‘jm Mqāyys Al Lght. Byrwt: Dār Al Jyl.

42- Al Fyrwzābády. Al Qāmws Al Mḥyṭ. Byrwt: M’sst ArRsālt.

43- Al Qḥṭāny, Sārt Mtl‘. Ḥqwq Al Mlkyt Al Fkryt W’thrhā Fī Qḍāyā At Tjdyd Wālājtahād Al Fqhī. (1441h). Mjlt Al Jām‘t Al Islāmyt Ll‘lwm Ash Shr‘yt. Al ‘Dd 190.

44- Ibn Qdāmt, ‘Bd Al Lh Ibn Aḥmd Al Mqdsī Abū Muḥammad, AlMghny. Al Ktāb Al ‘Rbī.

45- Qrār Rqm 203. Mjlt Mjm‘ Al Fqh Al Islāmy. ‘Dd 11.

46- Qrār Rqm 203. Mjlt Mjm‘ Al Fqh Al Islāmy. ‘Dd 11. Mjld 3. Ṣ533. Bsh’n Al Wrātht Wālhndst Al Wrāthyt Wāljynwm Al Bshrī. (Ālhjyn). 2013. ArRyāḍ: Mjm‘ Al Fqh Al Islāmī Ad Dwlī Al Mnbthq ‘N Mndḥmt At T‘āwn Al Islāmy.

47- Qrār Rqm 94. M’tmr Mjm‘ Al Fqh Al Islāmy. (1997). Ad Dwrt Al ‘Āshrt. Jdt.

48- Al Qrāfy, Abū Al ‘Bās Aḥmd Ibn Idrys AṣṢnhājy. (1998m). AlFrwq. Byrwt: Dār Al Ktb Al ‘Lmyt.

49- Ql‘h Jy, Muḥammad Rwās. (1416h – 1996m). M‘jm Lght Al Fqhā’. Byrwt: Dār An Nfā’s.

50- Ibn Al Qym, Muḥammad Ibn Abī Bkr Ibn Aywb. (1973m). I‘lām Al Mwq‘yn. Byrwt: Dār Al Jyl.

51- Al Krym, Ṣālḥ ‘Bd Al ‘Zyz. Al Āstnsākh Tqnyt, Fwā’d, Wmkhāṭr. Mjbt Mjm‘ Al Fqh Al Islāmī.

52- Al ‘Bdālkrym, ‘Bd Ar Rḥmn. (2018). Ḥqwq Al Mlkyt Al Fkryt Ahmyt Tnmwyt Wmṣdr Dkhl. Mqāl Mnshwr Fī Ṣḥyft Māl Al Āqtṣādyt ‘Lá Ar Rābṭ: https://www.maaal.com/archives/20180406/105807.

53- Kn‘ān, Aḥmd Muḥammad. (2000). Al Mwsw‘t Aṭ Ṭbyt Al Fqhyt. Byrwt: Dār An Nfā’s.

54- Lwyjī Jwryw. (29/12/2011). Mqāl: Ālmḥāṣyl Al Mu‘ddlt Wrāthyā Tthyr Al Jdl Wāttwjs Fī Swysrā. https://www.swissinfo.ch.

55- Ibn Mājt, Muḥammad Ibn Yzyd Abū ‘Bd Al Lh Al Qzwyny. Snn Ibn Mājt. Al Ḥlby.

56- Mslm, Mslm Ibn Al Ḥjāj An Nysābwry. Ṣḥyḥ Mslm. Byrwt: Dār Iḥyā’ At Trāth.

57- Al Mṣlḥ, Khādd. (1433h). Al Aṭ‘mt Al M‘ddalt. Wrāthyā R’yt. Shr‘yt Mjlt Al Bḥwth Al Islāmyt, Al ‘Dd 27.

58- Ibn Mflḥ, Ibrāhym Ibn Muḥammad. (1400h). AlMbd‘. Byrwt: Al Mktb Al Islāmī.

59- Mqbl, Ḥmwd ‘Ly. Al Mḥāṣyl Al Mḥwrt Wrāthyā. Al Fwā’d Wālmkhāṭr. Al Ymn: Al Hy’t Al ‘Āmt Llbḥwth Wālirshād AzZrā‘y.

60- AlMnāwy, Muḥammad ‘Bd Ar Rw’f. (1410). At T‘āryf. Byrwt: Dār Al Fkr Al M‘āṣr.

61- Al Mndẖmt Al ‘Rbyt Lltnmyt AzZrā‘yt. Ḥlqt Al ‘Ml Ḥwl Tqyym Al Āthār Al By’yt Lidkhāl Al Anwā‘ An Nbātyt Wālẖywānyt Al Mẖwrt Wrāthyā Fī Al Mndẖmt Al ‘Rbyt. (2003). AsSwdān .

62- AlMndẖmt Al ‘Ālmyt Llmlkyt Al Fkryt WIPO https://www.wipo.int/about-ip/ar/.

63- Ibn Mndẖwr, Muẖammad Ibn Mkrm. Lsān Al ‘Rb. Byrwt: Dār Ṣādr.

64- Mwq‘ Mjm‘ Al Fqh Al Islāmī AdDwly, Qrār Rqm: 43 (5/5) (1), Bsh’n Al Ḥqwq Al M‘nwyt http://www.iifa-aifi.org/1757.html.

65- Al Mwly, ‘Wḏ ‘Bd Al Lh. (2003). Āthār Al Mntjāt Al Mẖwrt Wrāthyā ‘Lá An Nbātāt Wāttnw‘ Al Ḥywy. Jām‘t Al Khrṯwm: Qsm Al Mẖāṣyl Al Ḥqlyt. Kuliya Az Zrā‘h. Bẖth Mqdm Ḍmn Ḥlqt ‘Ml Ḥwl Tqyym Al Āthār Al By’yt Lidkhāl Al Anwā‘ An Nbātyt Wālẖywānyt Al Mẖwrt Wrāthyā Fī Al Mndẖmt Al ‘Rbyt. Al Khrṯwm: Al Mndẖmt Al ‘Rbyt Lltnmyt Az Zrā‘yt.

66- AnNādy, Muẖammad Ibrāhym. Al Aṯ‘mt An Nbātyt Al M‘dlt Wrāthyā Fī Ḍw’ Al Fqh Al Islāmy: Drāst Mqārnt. Bākstān: Al Jām‘t Al Islāmyt Al ‘Ālmyt.

67- Ibn Njym, Zyn AdDyn. Al Bẖr Ar Rā’q. Ṯ2. Byrwt: Dār Al M‘rfh.

68- An Ndwt Al Fqhyt Aṯ Ṯbyt At Tās‘t. R’yt Islāmyt Lb‘ḏ Al Mshklāt Aṯ Ṯbyt. (1997). Ad Dār Al Byḏā’.

69- Al Hlāly, S‘d Ad Dyn. (2010m). Ath Thlāthwnāt Fī Al Qḍāyā Al M‘āṣrt. Drāst Mqārnt. Ṯ1. Al Qāhrt: Maktaba Whbh.